

محضر الجلسة رقم 717

يختص المجلس اليوم هذه الجلسة للتصويت على ثمانية مشاريع قوانين، ولكن قبل أن أسردها عليكم، أعطي الكلمة للسيد أحمد حاجي للإعلان عن المراسلات التي توصلت بها رئاسة المجلس، فالكلمة للسيد حاجي.

المستشار السيد أحمد حاجي، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً السيد الرئيس.

السيدات والساسة الوزراء المحترمين،
أحبي، إخواني المستشارين المحترمين،
المراسلات التي توصلت بها رئاسة المح

المراسلات التي توصلت بها رئاسة المجلس للإعلان عنها:
توصلت رئاسة مجلس المستشارين بمشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة
مارشيكا؛

2- مشروع قانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني؛

٣- مشروع قانون رقم ٣٠.٠٩ يتعلق بالتربيـة البدنية والرياضـية؛

4- مشروع قانون رقم 07.10 يغير ويتمم موجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية؟

5- مشروع قانون رقم 19.10 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العام عمومي للصحة؛

6- مشروع قانون رقم 34.08 يقضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الواقع الكارثية وبتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

7- مشروع قانون رقم 38.09 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛

8- مشروع قانون رقم 14.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008.

كما توصلت رئاسة المجلس بقرارين للمجلس الدستوري:
الأول يحمل رقم 10/802 بشأن الطعن الذي قدمه السادة عدي بوعرفة، محمد بلقاسم، وأحمد البطن، ومولاي عبد الله الوزاني،

التاريخ: الإثنين 29 رجب 1431 (12 يوليوز 2010)
الرئاسة: المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس.
التوقيت: ساعتان وثلاث وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة بعد
الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتوصيات على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 01.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 30 يناير 2008 بين حكومة المملكة المغربية والمدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية؟

- مشروع قانون رقم 02.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالجديدة في 24 أكتوبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية والمؤتمر الوزاري حول التعاون في مجال الثروات الحية بين الـ 111 الأفافية بالمملكة على المطامع للأعمال،

- مشروع قانون رقم 11.08 متعلق بالكواشف المسموحة لأغراض التشخيص في المختبر؛

- مشروع قانون رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا، الحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني؛

- مشروع قانون رقم 31.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2007،

- مشروع قانون رقم 61.09 يتعلق بتصفيية ميزانية السنة المالية 2008؛

- مشروع قانون رقم 18.09 بثابة النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية.

المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس الجلسة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد بن الوزير،

السيد الوردي

السادة المستشارون، المحترمون،

الثاني: مشروع قانون رقم 02.10 يوافق موجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالجديدة في 24 أكتوبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية والمؤتمر الوزاري حول التعاون في مجال الثروات البحرية بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي؛

الثالث: مشروع قانون رقم 11.08 متعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التسخیص في المختبر، الحال على مجلس المستشارین من مجلس النواب؛

الرابع: مشروع قانون رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا، الحال على مجلس المستشارین من مجلس النواب، والذي طالبته الحكومة له الأسبقية؛

الخامس: مشروع قانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني، الحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

السادس: مشروع قانون رقم 31.09 يتعلق بتصفیة ميزانية السنة المالية 2007، الحال على مجلس المستشارین من مجلس النواب.

السابع: مشروع قانون رقم 61.09 يتعلق بتصفیة ميزانية السنة المالية 2008؛

وأخيرا: مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

وقد قررت ندوة الرؤساء أن تعطى الكلمات في حدود 5 إلى 10 دقائق للأغلبية والمعارضة، و5 دقائق بالنسبة للمجموعات الأخرى.

السيد الرئيس:

يا سيدى لم أبدأ، باقي ما بدينا، هذا ماشي مشكل البث، هذا مشكل احترام القانون، تفضل ولكن في إطار القانون، المادة 129 دقائقين لا أقل ولا أكثر من ذلك، تفضل.

المستشار السيد إدريس الراضي:

الله يكثّر خيركم، احنا بعینا غير ننبه بخصوص کاین هذه الجلسة مشاريع القوانین، أم بخصوص الرسائل اللي جات من المجلس الدستوري عندنا الجلسة دیال نھار الثلاثاء، فيها فاش يكونوا السادة المستشارین، وجلسة اللي هي مثلا تبیغوها المواطنین، وتبت على أساس أنه تیتلیو هاذ الأسماء اللي تلى السيد الأمین. شکرا السيد الرئيس.

وبوعیب مسافر، والناجي بلحضر، وعلى العبدی، وكمال الزایخ، وبناصر حمیمی، ملتمنسا فيه إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2009 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من مثلی المأجورین، وأعلن على إثره انتخاب السادة: أحمد هنیس، وعبد السلام اللبار، والعربی حبشي، وعبد الإله الحلوطي، ومصطفی الوجداني، وإبراهیم القرفة، والنعم میارة، والصدیق الرغیوی، ومحمد الرماش، أعضاء مجلس المستشارین.

وقضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخاب كل من السيدین أحمد هنیس وإبراهیم القرفة، وبدعوى المرشحين الذين يرد أسماؤهم مباشرة في اللائحة للاتحاد العام للشغالین ملء هذین المقعدین الشاغرین.

أما السيد مصطفی الوجداني، وبدعوى المرشح الذي يرد إسمه مباشرة في لائحة الاتحاد العام الديمقراطي للشغالین ملء هذا المقعد الشاغر، كما قضى المجلس الدستوري برفض طلب السيد عدی بوعرفة ومن معه الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد السلام اللبار.

القرار الثاني يحمل رقم 10/803 بشأن الطعن الذي قدمه السيد إبراهیم أخراز، ملتمنسا فيه إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2009 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من مثلی غرفة الفلاحنة لجهة سوس ماسة درعة، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أمزال عضو مجلس المستشارین، وقد قضى المجلس الدستوري برفض طلب سیدی إبراهیم أخراز الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع. شکرا السيد الرئيس، لكم الكلمة.

السيد الرئيس:

نقطة نظام تعنی الجلسة، لم نبدأ بعد ، باقي ما بدينا، لم أعطك الكلمة السيد الرئيس، نقطة نظام تتعلق بسير الجلسة، ولم نبدأ في الجلسة إلى حد الآن، ما اعطيتکش الكلمة السی الراضی، لا أنا عندي القانون الداخلي، وأنا الذي أسرر، وبالتالي لم أعطك الكلمة، وليس برفع الصوت أن تأخذها قسرا، مستحيل معی، من فضلك. الآن نبدأ في هذه الجلسة، وقد خصصت لدراسة 8 مشاريع قوانین:

الأول: 01.10 يوافق موجبه من حيث المبدأ على تصدق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 30 يناير 2008 بين حكومة المملكة المغربية والمدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية؛

السيد الرئيس:

شكرا.

نبدأ الآن في دراسة مشروع القانون رقم 01.10، وأعطي الكلمة للسيدة الوزيرة المحترمة لتقديم مشروع القانون، السيدة الوزيرة.

السيدة لطيفة أخرباش، كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية

والتعاون:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار المجهودات التي تقوم بها المملكة المغربية لتوسيع علاقتها مع القارة الإفريقية، هذه القارة التي هي عميقنا الاستراتيجي الحقيقي، في إطار أيضا تعزيز اللامركزية وترسيخ الديمقراطية المحلية في القارة الإفريقية، وقعت حكومة المملكة المغربية والمدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية بالرباط يوم 30 يناير 2008 على اتفاقية تقضي بإقامة المقر القاري لها المنظمة بالمغرب وبالرباط بالذات.

تهدف هذه الاتفاقية المهمة إلى تحديد المقتضيات التي على أساسها ستستضيف بلادنا مقر هذه المنظمة، وهاته المنظمة التي ستمارس مقتضى الاتفاقية أنشطتها على الصعيد المحلي والوطني والجهوي والدولي في إطار دينامية الشراكة الإفريقية ومن داخل منظمة دولية لها أهميتها، وهي منظمة المدن والسلطات المحلية المتحدة، وتلتزم هاته المنظمة أيضا مقتضى هذه الاتفاقية بالعمل في إطار المهام المنوطة بها وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في بلادنا.

ما يمكننا أن نذكر هنا هو أن المادة العاشرة من هاته الاتفاقية تنص على أن (CGLUA) تتمتع بالصفة الدبلوماسية عند حصولها على صفة منظمو دولية وفقا لقانونها الأساسي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن للسيد المستشار المحترم مقرر لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني لتقديم تقرير أو ملخص عن التقرير، وإذا لم يكن حاضرا فللسيد الرئيس الكلمة لإلقاء ملخص سريع حول المشروع، السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد علي سالم الشكاف:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،
فعلا التأمت لجنة الخارجية والحدود من أجل تدارس الاتفاقية التي ذكرتها، السيدة الوزيرة، وكان إجماع على أن الاتفاقية جد مهمة وعلى أنه بالطبع كما جاء في كلمة السيدة الوزيرة على أن هذه الاتفاقية تلعب دور كبير في استرجاع مكانة المغرب في القارة الإفريقية، على اعتبار أن هاته الاتفاقية تلعب دورا مهما لدى الجماعات المحلية التي التأمت من خلال هذه الجمعية، التي ستلعب دور كبير داخل الجماعات المحلية بل الإفريقية.

وبالتالي كان هناك إجماع من طرف السادة المستشارين على أن مثل هاته الاتفاقيات التي تروم استهداف الجماعات المحلية، يعني والأجيال الجديدة التي تؤمن بالديمقراطية، هذا كان إجماع على أنه مثل هاته الاتفاقيات هي التي تلعب دور كبير في استرجاع مكانة المغرب في القارة الإفريقية.
بالطبع كان إجماع كذلك فيما يخص الاتفاقية الثانية أو ستقومين بتقديم الاتفاقية الأخرى.

السيد الرئيس، كنون على أنه كان هناك إجماع على أهمية هاته الاتفاقية، وأظن على أنه فيما يخص التقرير الذي وزع كان من المتظر أن يكون المقرر هو الذي يقدم هذا التقرير، سأكون رهن إشارتكم لتقديم التقرير الآخر.

شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة الآن لمثلي الفرق لمناقشة مشروع القانون رقم 01.10 المتعلقة بوجهه من حيث المبدأ على تطبيق اتفاقية المقر الموقع بالرباط في 30 يناير 2008، الكلمة الآن للسيد المستشار، أحد مستشاري الأغلبية، هناك تدخل؟ إذن هناك تدخل لأحد فرق المعارضة، ليس هناك تدخل، الفيدرالية الفيدرالي للوحدة، أمر الآن للتصويت.

المواافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

هذه مادة فريدة التي يتكون منها المشروع، وبالتالي فقد وافق المجلس بالإجماع على مشروع القانون رقم 01.10 يوافق بوجهه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية 1 المقر الموقعة بالرباط في 30 يناير

أذكر في الأخير بأن لا بالنسبة للمقر الأول، وهو يهم منظمة مهمة جدا لأن لها اثر مباشر على حياة المواطن الإفريقي وعلى حقه في التنمية، بالنسبة للنص الثاني فهو يحيلنا على حاجة ضرورية جدا وهي أن نشتغل داخل القارة الإفريقية مع دول صديقة، وأشدد على أن المؤتمر الوزاري الذي يهم الثروات البحرية للدول المطلة على المحيط الأطلسي لا توجد فيه دولة جارة، ويمكن للمغرب أن يعزز موظاً قدمه فيه في هذا الإطار وفي هذا الفضاء الذي نعتبره هو محيطنا الاستراتيجي الطبيعي.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الخارجية، ولكن إلى مكانين فللرئيس الكلمة لإعطائنا ملخص حول الموضوع، شكرا.

المستشار السيد علي سالم الشكاف:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة الوزراء المخترمون،

السيدات والسادة المستشارين المخترمين،

كذلك هذه الاتفاقية اعتبرها السادة المستشارين على أنها اتفاقية جد مهمة، على اعتبار على أنها اتفاقية تروم استضافة المغرب لمقر هذا المؤتمر، مؤتمر الوزاري للتعاون في مجال الثروات البحرية، واعتبارا كذلك لأن المغرب راكم تجارب كبيرة في هذا المجال، وبالتالي يضعها أمام الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي من أجل تبادل التجارب ومن أجل أن يعني الاستفادة من هذه التجربة الكبيرة التي راكمها المغرب في هذا المجال.

كان هناك بالطبع تعبير من السادة المستشارين داخل اللجنة على أن هناك توصيات على أهمية توسيع مثل هذه الشراكات وتنوع مثل هذه الاتفاقيات على اعتبار كذلك الهدف الأساسي وهو استرجاع تلك المكانة التي كان يتتوفر عليها المغرب ولازال، وللاحترام الكبير الذي يتتوفر عليه المغرب لدى الدول الإفريقية ولدى القارة الإفريقية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، ننتقل الآن للتصويت على المادة الفريدة التي يتيك ون منها المشروع:

الموافقون: = الإجماع؟

2008 بين حكومة المملكة المغربية والمدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية، شكرا.

أمر الآن إلى مشروع القانون رقم 02.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالجديدة في 24 أكتوبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية والمؤتمرون الوزاري حول التعاون في مجال الثروات البحرية بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي، والكلمة الآن للسيدة الوزيرة لإعطاء تقديم للمشروع للحكومة شكرا.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون الأفاضل،

وقعت الحكومة المغربية والمؤتمرون الوزاري حول التعاون في مجال

الثروات البحرية بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي

بالجديدة في 24 أكتوبر 2009 على اتفاق المقر، يتم بموجبه الاعتراف بالشخصية القانونية والأهلية المدنية لهذا المقر، كما يحدد النص امتيازات وحصانة هذا الأخير وكل الجوانب القانونية المتعلقة بإقامة مقر للمؤتمر الوزاري المذكور بالرباط.

في هذا الصدد، تتخذ الحكومة جميع الإجراءات الضرورية من أجل حماية المقر وصون حرمه والخلولة دون المساس بكرامته، وكذلك تمكينه من ولوج الخدمات العمومية، في مقابل تخضع الأنشطة الرسمية

للكومنهافات بالمغرب للتشريع المغربي، ولا يسمح المؤتمرون الوزاري

السابق الذكر بأن يتحول مقره إلى مكان لجوء الأشخاص الفارين من العدالة، كما يمكى للسلطات المغربية المختصة الحق في دخول مباني

المقر من أجل ممارسة مهامها بموافقة السكرتير التنفيذي للكومنهافات.

أخيرا، ما أود أن اسظر عليه في جملتين، وهو أنه هناك خط ناظم بين النص الأول والنص الثاني، وهو أنه في إطار المجهود الذي تقوم به

بلادنا، أولا لأخذ المبادرة على الصعيد الإفريقي، عملت بلادنا إذن على فتح وعلى التفكير في استراتيجيات محلية وجهوية، فكللت هذه

الجهود بالنجاح على الأقل مرتين في إطار النص الأول والنص الثاني، إذن هناك سياسة قرب بالنسبة للقاربة الإفريقية، هناك إذن رغبة في

اقتسام التجربة المغربية مع القارة الإفريقية، وهناك عمل أيضا على خلق فضاءات إستراتيجية يمكن لبلادنا أن تدافع من خلالها على مصالحها العليا.

المعارضون: = لا أحد؛

المتنعون: = لا أحد.

أعرض الآن المشروع برمته على التصويت: نفس العدد، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 02.10
بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالجديدة في
24 أكتوبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية والمؤتمر الوزاري حول
التعاون في مجال الثروات البحرية بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط
الأطلسي.

وننتقل الآن إلى مشروع القانون رقم 11.08 متعلق بالكوافش
المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر، الحال على مجلس المستشارين
من مجلس النواب.

الكلمة الآن للسيدة الوزيرة المحترمة لتقديم المشروع، الأستاذة
ياسمينة بادو.

السيدة ياسمينة بادو، وزيرة الصحة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس،
السيدات المستشارات،
السادة المستشارين،

يسعدني أن أعرض على مجلسكم الموقر هذا المشروع قانون رقم
11.08 المتعلق بالكوافش المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر،
و قبل أن أقدم لكم مضمون هذا المشروع، أود بداية أن أتقدم
بتشكراتي الخالصة لجميع الفرق البرلمانية بما فيها فرق الأغلبية، ولكن
كذلك فرق الأقلية لأن حقيقة هذا المشروع قانون حظي باهتمام
خاص داخل المجلس الموقر، وكان هنالك نقاش جاد حوله، فكان هناك
نقاش جاد، ولكن كذلك نقاش غني جدا، فلذلك كنت أود أن أتقدم
لكل تشكراتي الخالصة لجميع الفرق.

فكم تعلمون، لقد تميز العمل التشريعي الحكومي في الميدان
الصحي منذ العقد الأول من القرن الماضي بالسعى إلى دعم وتحفيز
الترسانة القانونية المتعلقة بالصحة ولمواكبة التغيرات التي تطرأ في هذا
الميدان وملء الثغرات القانونية التي يكشف عنها تتبع الأنشطة الصحية.
وهكذا، تمت بموجب القانون رقم 12.01 المتعلق بمختبرات
التحاليل البيولوجية الطبية، والقانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية
والصيدلة، مراجعة الأحكام المتعلقة بمارسة بعض المهن الصحية

الرئيسية كالبيولوجيا الطبية والصيدلة، باعتبارهما من أهم المحاور
 الأساسية لحماية المرضى والمهنيين، ولضمان جودة الخدمات الصحية
 والأدوية والمواد المستعملة في التشخيص والعلاج.

ولهذه الغاية، فقد تم التركيز في القانونين المذكورين على مبدأ
 اليقظة والسلامة الصحية عبر تكريس مجموعة من القواعد القانونية التي
 تشترط التخصص والكفاءة والتقييد بالمعايير التقنية وبقواعد حسن
 الإن Bharaz وقواعد اليقظة والاحتراز.

ولتعزيز هذه الترسانة القانونية، فقد بات من الضروري أن يتدخل
 المشروع لتأطير وتنظيم الأنشطة المتعلقة باستيراد وصناعة وتصدير
 وتوزيع الكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر لوضع
 القواعد القانونية الكفيلة بضمان جودة ونجاعة هذه المنتجات الصحية
 الحيوية ذات الآثار المباشرة على نتائج التحاليل البيولوجية الطبية
 وموثوقيتها، وبالتالي على طبيعة العلاجات الموصوفة للأمراض أو للوقاية
 منها.

فالظهير الشريف المؤرخ في 14 يناير 1950 المتعلق بضبط صنع
 وبيع وتوزيع أنواع اللقاحات والسمسرة المستعملة لعلاج الأمراض
 و مختلف المصنوعات الحيوية، الذي يتخذ حاليا كمرجع لتنظيم
 الكواشف لم يفرد تعريفا محددا لها، ولم يحدد الشروط القانونية.

فلذلك، عملت وزارة الصحة على إحداث لجنة تقنية، عهد إليها
 بدراسة سبل تنظيم الكواشف، شكلت تقاريرها وكذا المشاورات التي
 تمت في هذا الشأن من الإحىائيين مستعملي الكواشف الطبية و مع
 جمعية مهنيي المعدات الطبية الذين يقومون باستيراد وتسويقه هذه
 المنتجات مراعيا لتحضير هذا التشريع المقترن، الذي يتضمن 36 مادة،
 مقسمة على 7 أبواب، مخصصة كما يلي:

الباب الأول يتعلق بالكوافش المستعملة لأغراض التشخيص في
 المختبر، ويتضمن 5 مواد؛

الباب الثاني يتعلّق بمؤسسات صناعة الكواشف واستيرادها أو
 تصديرها أو توزيعها، ويتضمن مادتين؛

الباب الثالث يتعلّق بالتقييم التقني لخصائص الكواشف، ويتضمن 3
 مواد؛

الباب الرابع يتعلّق بالاحتراز عند استعمال الكواشف، ويتضمن 5
 مواد؛

إن هذه النصوص جميعها وأحكامها تهدف دون أدنى شك إلى حماية المرضى والمهنيين من منطلق الحرص على جودة المواد والأدوية والسعى إلى توفير خدمات طبية، تستجيب لانتظارات المرضى وذويهم من هذا المنطلق، وتماشياً مع هذا السياق، يهدف هذا المشروع إلى تنظيم الأنشطة المتعلقة بإنتاج واستيراد وتصدير وتوزيع الكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر، ضماناً لجودتها كأحد المقومات الأساسية للقيام بالتحاليل العلمية الدقيقة التي تعتبر المدخل الضروري لعملية تشخيص مختلف الأمراض والأعراض، مما يمكن من صياغة الوصفات الطبية الملائمة للأمراض أو الوقاية منها.

إن المقتضيات المتعلقة بتحديد الكواشف والأجهزة والمراحل المرتبطة بها، تعود إلى ظهير 14 يناير 1950، الأمر الذي جعلها متزاولة، إذ تنصها الدقة والموثوقية والمعايير القانونية اللازم توفرها لضمان السلامة الصحية للمريض وللمواطنين عموماً.

وعياً من الوزارة الوصية على هذا القطاع بهذه التفاصيل والاحتلالات، تم نجح المقاربة التشاركية قبل صياغة المشروع قيد الدرس، فقد وضع هذا الأخير تعريفاً مدققاً للكواشف مع مسلك معطيات ومواصفات من خلال تدوينها في سجلات خاصة لدى الإدارة، مع الحرص على إنتاجها وتخزينها وتسويقهها وفق قواعد حسن الإن Bhar المحددة سلفاً من طرف الإدارة.

كما نص هذا المشروع كذلك على إزام المختبرات والمؤسسات التي تتعاطى الأنشطة المتعلقة بالكواشف بالتصريح قبل الشروع في ممارسة أعمالها، مع إخضاعها للتتبع والمراقبة.

وضمنا للشروط الصحية، وحفظها على البيئة، تم التعاطي مع النفايات التي تختلفها صناعة واستعمال الكواشف على أنها نفايات طيبة وصيدلية، وبالتالي تسري عليها الإجراءات السابقة الذكر، مع إزامية قيام المؤسسات المعنية بالتقدير التقني المنتظم للخصائص التحليلية والتشخيصية للكواشف، سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو الاستيراد، وذلك لقياس مدى فعالية وسلامة الميزات البيولوجية والعلمية.

ولعل نظام الاحتراز الذي يتضمنه هذا المشروع، يمكن من اتخاذ تدابير وإجراءات من شأنها الحيلولة دون بروز الآثار السلبية لاستعمال الكواشف التي قد تظهر مع تحديد كيفية ومسطرة السحب من السوق عند ظهور حالات سلبية وخاصة العوارض، مع التزام الحكومة فيما

باب الخامس يتعلق باللجنة الاستشارية للكواشف، ويتضمن من 3 مواد؛

أما الباب السادس المتعلق بالعقوبات، يتضمن 16 مادة؛ وأخيراً الباب السابع الذي يتعلق بالأحكام النهائية، ويتضمن مادة واحدة.

إذن هذا هو المشروع المنظور أمام مجلسكم الموقر، وتفضلاً بقبول فائق التحيات والسلام. شكرنا.

السيد الرئيس:

شكراً للسيدة الوزيرة المحترمة، الكلمة الآن للمستشار المحترم عبد السلام اللبار، مقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، وإذا لم يكن حاضراً فالكلمة للسيد الرئيس إذا كان حاضراً لتقديم ملخص حول المشروع، وإذا لم يكن حاضراً.. إذن أمر الآن إلى المراقبة، الكلمة للأستاذة زبيدة بوعياد عن فرق الأغلبية في حدود 5 إلى 10 دقائق.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياد:

شكراً السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية في هذه الجلسة لمناقشة مشروع قانون رقم 11.08 المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر، وذلك بعد أن صادق عليه زملاؤنا بمجلس النواب.

إنه من نافلة القول أن هذا النص جاء ليعزز التراسانة القانونية المتعلقة بقطاع الصحة، ونذكر في هذا السياق على سبيل المثال لا الحصر القانون المتعلق بمخبرات التحاليل البيولوجية والطبية، أي القانون رقم 12.01، كما نستحضر مدونة الأدوية والصيدلة والمقتضيات المتعلقة بمارسة بعض المهن الصحية، كالبيولوجيات الطبية والصيدلة.

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 11.08 المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر.

سيدي الرئيس، الواقع أن مناقشة المشروع المشار إليه أعلاه مناسبة لنا في فريق الأصالة والمعاصرة لبسط وجهة نظرنا حول هذا المشروع قانون وحول أهميته القصوى في ضبط وتنظيم هذا المجال من أجل دعم وتحفيز الترسانة القانونية المتعلقة بالصحة لمواكبة التغيرات التي طرأت في هذا الميدان، وذلك لتجاوز النقص والاحتلالات التي اعتبرت تطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 14 يناير 1950 المتعلق بضبط وبيع وتوزيع أنواع اللقاحات والأمصال المستعملة لعلاج الأمراض ومتعدد المصنوعات الحيوية، هذا الظهير الذي يعتبر مرجعاً لتنظيم الكواشف في الوقت الحالي.

وفي هذا الصدد، فقد سبق وأن عبرنا في أكثر من مناسبة عن الوضعية غير السليمة التي يعرفها التنظيم القانوني لعدد من الميادين وال الحالات، والتي لا زالت تنظم بقوانين تعود إلى فترة الخمسينيات، وهي وبالتالي لا تراعي التطور والتقدم الحاصل في هذا الميدان وظهور أساليب وسائل حديثة، أصبحت تستعمل على نطاق واسع.

السيد الرئيس،

لعل من أهم حسنات المشروع المعروض على أنظارنا اليوم أنه سيلعب دوراً كبيراً في مصالحة المواطن مع المنظومة الصحية التي تعاني من عدة أعطال، وهو الأمر الذي يستدعي وضع الأصيغ على مكامن الخلل والقطع بصفة نهائية مع منهجية الترقيع والقرارات المزاجية والظرفية التي تعتبر بمثابة مسكنات في غالب الأحيان، وتعالج المشاكل على مستوى ظرفي وقصير المدى، وتترك هامشاً كبيراً لترافق المشاكل وتفاقمها في المستقبل.

السيد الرئيس، إن انفتاح السوق الوطنية على مختلف المنتوجات الأجنبية، أصبح يحتم أكثر من أي وقت مضى اعتماد مختلف وسائل المراقبة والافتراض، ضماناً لصحة وسلامة المواطن، بل إن تعدد أنواع الكواشف واحتلاف تركيبتها يقدر ما سيتمكننا من رصد دقيق وفعال لتركيبة مختلف الأدوية والأمصال، بقدر ما سيطرح علينا مشاكل أخرى تتعلق بعافية هذه الكواشف وأيضاً أقدر على التشخيص الدقيق وتحقيق أكبر قدر من الحماية للمواطنين، وهذه إشكالية أخرى تتطلب قدرًا كبيراً من المهنية والدارية لاقتناء أجود الكواشف والأمصال.

إن من شأن إحداث لجنة استشارية تدعم المقاربة التشاركية السابقة الذكر، فهي تعين الإدارة بإبداء رأيها حول التوازن المطروح، إذ تكون من اختصاصين وهيئات مهنية وطنية مشهود لهم بالكفاءة والمصداقية.

أما في حالة ارتكاب مخالفات من لدن المؤسسات ذات النشاط المتعلق بالكواشف الطبية، فإن مشروع القانون قد نص على أنواع العقوبات والجزاءات حسب جسامتها، مع فتح الباب لإمكانية إجراء الصلح، وذلك وفق المسطرة الجنائية.

السيد الرئيس،
السيدة الوزيرة،

إننا من منطلق الأغذية المساندة للحكومة بمجلس المستشارين، وإن كنا قد اخترطنا بكلوعي ومسؤولية في مناقشة هذا النص، وأبدينا العديد من الملاحظات والاقتراحات، فإنه وعياً من بما قام به زملاؤنا في مجلس النواب من دراسة وتعديل، فإننا ننسك عن تحويل ما تقدمنا به أثناء المناقشة إلى تعديلات قد تخل بالنص الأصلي من جهة، مع ما يعكس عن ذلك من بطء في مسطرة التشريع من جهة ثانية، ولاسيما ونحن نستعد لاختتام دورة أبريل لهذه السنة التشريعية، ونسجل التزام الحكومة بالأخذ بعين الاعتبار في النصوص التنظيمية والتطبيقية كل ملاحظاتنا، وخاصة في التصريح بالعوارض ومساطر التفتيش. لهذا، ولكل هذه الأسباب والحيثيات، ونظراً للمقتضيات المهمة التي وردت في مشروع القانون رقم 11.08، فإننا في فرق الأغذية نتفاعل إيجابياً مع هذا النص.

وشكراً على الإصغاء.

السيد الرئيس:

شكراً للسيدة الرئيسة المحترمة، الكلمة الآن لأحد مستشاري المعارضة لإلقاء كلمته في حدود خمس إلى عشر دقائق.

المستشار السيد محمد حميدي:

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،
السيدة والسيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أمر الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 31.09 يتعلق بتخصيفية ميزانية السنة المالية 2007، الحال على مجلسنا من مجلس النواب، والكلمة للحكومة الموقرة لتقديم المشروع. الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم أنيس بيرو.

السيد أنيس بيرو، كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة

التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم بين أيديكم مشروع قانون 1 لتصيفية للسنة المالية 2007، الذي يأتي بتكريس مجهودات الحكومة الرامية إلى تدارك التأخير الحاصل في تقديم مشاريع قوانين التخصيفية، وذلك بعد أن صادق مجلسكم الموقر على مشاريع قوانين التخصيفية المتعلقة بالسنوات المالية 2003، 2004، 2005 و 2006.

ويثبت هذا المشروع النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية برسم هذه السنة، التي تميزت بتعزيز دينامية النمو التي عرفتها بلادنا خلال السنوات الأخيرة عبر موافقة الإصلاحات الهيكلية والقطاعية، وكذا سياسة الأوراش الكبرى الرامية إلى دعم القوى الاستقطابية للاقتصاد الوطني وتحسين تنافسيته وتطوير قدراته على مقاومة الصدمات الخارجية.

هذا، بالإضافة إلى توفير شروط التنمية البشرية المستدامة عبر إنشاء القطاعات الاجتماعية ومحاربة الفقر والهشاشة، هذه الدينامية التي تعزز بالرغم من تدهور المناخ الاقتصادي العالمي وتراجع الانتاج الفلاحي، حيث استقرت نسبة النمو في 2,7% ارتباطاً بالارتفاع المتواصل الذي شهدته الأنشطة غير الفلاحية، التي حققت تطوراً بالنسبة 6,2%， مبرزة بذلك قدرة الاقتصاد الوطني على توسيع مصادر النمو والصمود في وجه الصدمات الداخلية والخارجية.

هذا، وتتلخص أهم المؤشرات في:

- 1 - تزايد التكوين الإجمالي لرأسمال الثابت ب 18,5% ليبلغ 192,6 مليار درهم، مشكلاً نسبة 31,3% من الناتج الداخلي الخام، مقابل 28% سنة 2006؛
- 2 - ارتفاع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ب 39,5%؛

السيد الرئيس،
السيدة الوزيرة،
السادة المستشارين،

انسجاماً مع مواقفنا الإيجابية بخصوص مشروع القانون رقم 11.08 داخل اللجنة، سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكراً للمستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، السي فاتحي كاين شي تدخل؟ لا. ننتقل الآن للتصويت، مع العلم على أن اللجنة قد صادقت على هذا المشروع بالإجماع كما هو مبين في الصفحة 6 من التقرير، وإذا سمحتم سنصوت على المواد من المادة الأولى إلى المادة 36:

المادة الأولى: الإجماع؛

المادة 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14،
ليست هناك أي تعديل، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21،
33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22،
35، 36، إذن بالإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمهه للتصويت:

الموافقون = الإجماع؛

المعارضون = لا أحد؛

المتندون = لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 11.08 المتعلقة بالکواشف المستعملة لأعراض التشخيص في المختبر بالإجماع، شاكرا.

ننتقل الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا، الذي طلب له الحكومة الأساسية، الحال على مجلسنا من مجلس النواب.

الكلمة الآن للحكومة لتقديم المشروع، هذا طلب السيد وزير الداخلية أن يؤخر إلى الساعة 4 غداً، إذن اسمحوا لي أن أرجعه إلى أن يأتيانا السيد وزير الداخلية بطلب منه.

أمر الآن إلى مشروع القانون، إذن الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني، إذن نفس الشيء.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون برئاسة السيد رئيس اللجنة في الاجتماعين المنعقددين على التوالي يوم الثلاثاء 29 يونيو 2010 بحضور السيد كاتب الدولة المكلف بالصناعة القليدية، ويوم الثلاثاء 6 يوليو 2010 بحضور السيد وزير الاقتصاد والمالية.

وفي هذا الصدد، ألقى السيد الوزير عرضاً تقدماً مفصلاً، أوضح في مستهله بأن هذا المشروع قانون يندرج في سياق المسعى الحكومي في ترسیخ المجهودات لتدارك التأخير الحاصل في تقديم مشاريع قوانين التصفية، ثم اتجه بعد ذلك ليذكر بالظرفية الاقتصادية والاجتماعية السائدة خلال السنة المالية 2007، التي عرفت دينامية اقتصادية واجتماعية، مسجلة بذلك نسبة النمو مستقرة في 2,7%.

وارتباطاً بذلك، أكد السيد الوزير على أن التنفيذ الميزانياتي برسم السنة المالية 2007 نجم عنه عدة مؤشرات، تتجلّى في تزايد التكاليف الإجمالي للرأسمال الثابت بنسبة 18,5% ليبلغ 192,6 مليار درهم، وارتفاع الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنسبة 39,5% لتصل إلى 36 مليار درهم، وتراجع معدل التضخم من 3,3% إلى 2%.

كما صرّح بأن مشروع قانون التصفية لسنة 2007 أبان عن عدة معطيات متعلقة بالمالية العمومية التي تقيّد حصول ارتفاع مهم للمداخيل العادلة للدولة بنسبة 15,3% ليبلغ 154,7 مليار درهم، دون احتساب حصة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات المحلية، وحدوث تزايد في النفقات العادلة بنسبة 6,9% لتصل إلى 132 مليار درهم، وكذلك في نفقات الاستثمار بنسبة 20%, مكّنت مضيفاً أن النتائج الإيجابية المسجلة برسم السنة المالية 2007، من تحقيق فائض يقدر بنسبة 0,3 من الناتج الداخلي الخام مع احتساب موارد الخصوصة، كما أن نسبة مديونية الخزينة العامة استمرت في التراجع، حيث انتقلت من 53,6% إلى 57,4% من الناتج الداخلي الخام.

وبصفة عامة، أكد السيد الوزير على أن التوقعات المتعلقة بقانون المالية لسنة 2007 قد تم تحقيقها بنسبيّة إجمالية، حددت في الموارد بنسبة 90,31% وفي التكاليف بنسبة 85,76% مع تسجيل فائض للتکاليف على الموارد، محدد في هذا المشروع قانون بـ 12,20 مليار درهم.

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،

3 - تراجع معدل التضخم من 3,3% إلى 2%.

وتلخص أهم المعطيات المالية العمومية المتعلقة بمشروع قانون التصفية لسنة 2007 كما يلي:

- ارتفاع مهم للمداخيل العادلة للدولة بنسبة 15,3% لتبلغ 154,7 مليار درهم دون احتساب حصة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات المحلية؛
- تزايد النفقات العادلة بنسبة 6,9% لتبلغ 132 مليار درهم؛
- تزايد نفقات الاستثمار بنسبة 20%， وذلك في إطار مواكبة الإصلاحات والأوراش الكبرى والاستراتيجيات القطاعية التي وضعتها الحكومة.

هذا، وقد مكّنت هذه النتائج الإيجابية المسجلة برسم سنة 2007 من تحقيق فائض بنسبة 0,3% من الناتج الداخلي الخام مع احتساب موارد الخصوصة.

وبالموازاة مع ذلك، فقد تواصل تراجُّع نسبة مديونية الخزينة، التي انتقلت من 57,4% إلى 53,6% من الناتج الداخلي الخام. بصفة عامة، فإن التوقعات الخاصة بقانون المالية لسنة 2007 قد حققت بنسبيّة إجمالية، حددت في الموارد 90,31%، التكاليف 85,76%， ونتج عن تنفيذ هذا القانون المالي فائض من التكاليف عن الموارد، حدد مشروع قانون التصفية في 12,2 مليار درهم. شكرًا على انتباھكم.

السيد الرئيس:

شكراً السيد الوزير المحترم، الكلمة الآن للمستشار المختار عبد الرحيم عثمون مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجماعية لتقديم تقرير اللجنة حول هذا المشروع، السي عثمون.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمون:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفي أن أتقدم إلى مجلسنا الموقر بنص التقرير الذي أبجزته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجماعية حول مشروع رقم 31.09 يتعلق بتصرفية ميزانية السنة المالية 2007 كما وافق عليه مجلس النواب.

قواعد منهجية، ستذهب الوزارة على اتخاذها كأساس لما تتضمنه من احترام للمقتضيات القانونية الجاري بما العمل.

وهكذا أشار السيد الوزير إلى أن الملاحظات المثارة من لدن المجلس الأعلى للحسابات في إطار التصريح بالمطابقة، المتعلقة بالتأخير في الإدلة بالمعلومات المحاسبية تختفي بأهميتها، إلا أنه أفاد أن النظام المتعدد للنفقات المعمول به ضمن المنظومة المالية العمومية المغربية، يساهم بشكل فعلي في تجميع المعطيات المالية.

وقد صرخ السيد الوزير بأن هذا المشروع قانون جاء مرفقا بـ تقرير حول المعطيات الخاصة بالإطار الهيكلي لتسلیط الأضواء للبيان على طريقة تدبير كل قطاع وزاري لمشاريعه الهيكلية ارتباطا بالاعتمادات المرصودة له، وذلك لدعم منطق تقييم السياسات العمومية، مبينا في السياق ذاته أن نسبة الإنفاق ستؤخذ بعين الاعتبار عند مناقشة حاجيات كل قطاع على حدة في إطار مشروع القانون للسنة المالية 2011.

وتساقا بالنظام المعلوماتي المعتمد في مجال الأداء، فقد أوضح السيد الوزير أنه وضع لارتقاء النوعي والآلي بعملية الأداء ولتدبيرها بشكل أفضل.

وفي سياق آخر، أكد السيد الوزير على أن وزارة الاقتصاد و المالية ستعتمد مستقبلا إلى الانفتاح على المؤسسة البرلمانية لتضمن مشاركتها في صياغة المعالم الكبرى لمشروع القانون التنظيمي للمالية، المستمد قواعده من التراكمات الوطنية ومن التجارب المقارنة قبل أن تعمل على إحالته سنة 2011 من أجل الدراسة والمصادقة البرلمانية، على أساس أن يدخل حيز التنفيذ في أفق 2012، وعند عرض مواد المشروع القانون رقم 31.09 يتعلق بـ تصفية ميزانية السنة المالية 2007، والمشرع برمه للتصويت، وافقت عليه اللجنة بناء على النتيجة التالية المواقفون = 8؛

المعارضون = لا أحد؛

الممتنعون = 1.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المقرر الأستاذ عبد الرحيم عثمان، الكلمة الآن لأحد مستشاري الأغلبية في إطار المناقشة، إذا لم يكن هناك أي متدخل،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أجمع السادة المستشارون في إطار المناقشة العامة على الحركية المتقدمة التي أصبحت تعترى وتيرة إعداد مشاريع قوانين التصفية، ابتعاد تجاوز التأخير الحاصل في مجال الإنفاق والمصادقة البرلمانية عليها.

وارتباطا بالواقع الميزاني، أشار السادة المستشارون إلى وجود عدة مؤشرات تحمل دلالات مالية قوية وإيجابية، وتجلى أساسا في ارتفاع مداخيل الدولة بنسبة 15%， وفي التطور الحاصل على صعيد الإعتمادات المرصودة لنفقات الاستثمار، والمقدرة في هذا المشروع قانون بنسبة 20%.

ومن جهة أخرى، أفاد أحد المستشارون بأن المجلس الأعلى للحسابات، لم يتمكن من التحليل العام لمداخيل الميزانية العامة للدولة بصورة دقيقة نتيجة لعدة أسباب، من جملتها عدم تقديم كل الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين، وبعزى ذلك حسب السادة المستشارين إلى كون الديناميكية المتقدمة المحكمة حاليا في عملية إعداد مشاريع قوانين التصفية لم توأكها السرعة المطلوبة على مستوى إدلة المحاسبين بحسباتهم الفردية.

هذا، وتم التأكيد على أن الفرق الموجودة في الحساب العام للمملكة، على مستوى الميزانية العامة يحكم عدم مطابقة الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين بالحساب العام للمملكة، تفسر تقنيا بشمولية الحساب العام للمملكة لاستيعابه لعمليات لا تدرج في الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين، وأيضا بقيام المحاسب العمومي بالتسوية النهائية لحساباته الفردية بعد مباشرته لعملية الإدلة بها داخل الأجل المنصوص عليه قانونا.

وفي سياق آخر، طالب السادة المستشارين بوجوب تأمين وحماية النظام المعلوماتي للأداء، وبالإسراع في إخراج مشروع القانون التنظيمي للمالية لإرساء قواعد ثقافة مالية عمومية جديدة، ت ستحيب لمبادئ الحكامة المالية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن عظيم التنويع بإشادة السادة المستشارين بوتيرة الإعداد المحكمة في صياغة مشاريع قوانين التصفية، مؤكدا على أن هذه الحركية ذات التوجه الإيجابي لمن شأنها إرساء

المطابقة في محاسبتها العمومية، وبالتالي لم تعد سوى عناوين يبدأون بـ جية بسيطة في البرامج الدراسية لطلبة السنوات الأولى من الاقتصاد، وهكذا أصبحت مقاربة البرلمان الفرنسي لتصفيّة الميزانية تتم من زاويتين اثنتين، أوهما من حيث النجاعة (*efficiency*)، وثانياً من حيث صدقية الميزانية (*la conformité budgétaire*)، ولعلي أظن أن هاذين المطححين ضروريين، نحن في أمس الحاجة إليهما لتحقيق التنزيل الفعلى لفاهيم الشفافية والحكامة الجيدة، وعدم هدر المال العام والإفلات من العقاب.

أما المثال الثاني، السيد الرئيس، فهو يزكي في حد بعيد ما تم سرد سالفًا، ذلك أننا لازلنا نتعامل مع مشاريع قوانين التصفيّة كما لو أن الأمر يتعلق بمشروع بسيط، والحال أن هذه المشاريع أهم بكثير من مشاريع قوانين المالية، لأنها هي التي تجسد بالملموس، وعلى أرض الواقع، مدى التزام الحكومة بأجرأة المشاريع المسطرة في ميزانيتها ومدى توفيقها في نسبة الإنجاز من عدمه.

وختاماً، أقول، السيد الرئيس، إن مطمحنا في فريق الأصالة والمعاصرة هو أن تأتي مشاريع قوانين التصفيّة في السنوات القادمة مصاحبةً لمشاريع قوانين المالية، بحيث يكون التصويت على مشروع القانون المالي المقبل مشروطاً بإحالة مشروع قانون تصفيّة السنة المنصرمة، وهذا يستحق الجدوى من قوانين التصفيّة باعتبارها كقوانين، المهدى منها تدعيم الرقابة والتتبع والتحقق من الدخائل والنفقات في حينها وآنيتها.

وعليه، وانسجاماً مع موقفنا الإيجابي داخل اللجنة المعنية من مشاريع قانون التصفيّة لسنٍي 2007 و2008 سنصوت بالإيجاب مرة أخرى على هاذين المشروعين على مستوى الجلسة العامة، آملين أن تأخذ ملاحظاتنا بعين الاعتبار.

شكراً، وشكراً.

السيد الرئيس:

شكراً، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة الديمقراطية في الاثنين، إلى المشروع الثاني، شكرًا.

نفر الآن إلى التصويت على مواد المشروع مادة مادة.

المادة الأولى: الموافقون = الإجماع.

المادة الثانية = الإجماع.

إذن 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11: الإجماع.

فالكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة، السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فريدة النعيمي:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيّدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرب عن موقف فريقتي بخصوص دراسة مشروع قانون المتعلّق على التوالي بموضوع قانون رقم 31.09 المتعلق بتصفيّة ميزانية السنة المالية 2007 ومشروع قانون رقم 61.09 المتعلق بتصفيّة ميزانية السنة المالية 2008.

وفي هذا الإطار، نذكركم، السيد الرئيس، أننا قد سجلنا بارتياح المجهودات المبذولة من قبل مختلف الفاعلين والمتدخلين العموميين، والتي كانت ثرّتها تقليص مدة تأخير إحالة قوانين التصفيّة على البرلمان في حدود سنتين، وبذلك ستكون الحكومة وبفضل هذه المبادرة والأولى مرة منذ ولادتها في انسجام وتناغم مع مقتضيات القوانين التنظيمية للميزانية العامة، والتي تحدد آجال إحالة مشروع قانون التصفيّة على البرلمان في ستين على أكثر تقدير.

سيدي الرئيس،

الواقع إن ما يشير إلينا في فريق الأصالة والمعاصرة هو كيفية تعامل الحكومة مع مفهوم الزمن ونوعية مقاربتها لمجموع الإشكاليات والتفاعلات التي يفرزها، وهنا سأعطيكم مثالين بسيطين يبرزان سطحية تعامل حكومتنا مع جوهر الأشياء، أوهما أن الأساس الذي تعتمده الحكومة في إبراء ذمتها وتبرير نفقاها هو فقط تصريح عام بـ مطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للملكة.

وعليه، فإن حكومتنا، ونحن في الألفية الثالثة، لازالت سجينه التعامل الضيق مع معايير المطابقة (*la conformité*)، في وقت أصبح الرهان الحقيقي للشعوب هو البحث على النجاعة (*efficiency*) في النفقات، وليس فقط الاكتفاء بالطابقة الشكلية للمصاريف للحسابات المرصودة لها.

أما في فرنسا، السيد الرئيس، وهي المثال الذي يحمل غالباً حكومتنا أن تستشهد به فقد ذهبت بعيداً، وقطعت مسافات ضئيلة في مفاهيم

نفقات المقاصلة 34 مليار درهم، ولتوطيد الاستثمار العمومي الذي بلغ 107 مليار درهم.

في المقابل، أدى تدهور الوضعية الاقتصادية خلال الربع الأخير من السنة، خاصة في منطقة الأورو، الشريك التجاري الأول للمغرب إلى تأثير بعض القطاعات المرتبطة بالطلب الخارجي، مما تسبب في تباطؤ وتيرة نمو الناتج الداخلي غير الفلاحي إلى 4,2% مقابل 6,6% سنة 2007.

إجمالاً بفضل قوة الطلب الداخلي، وخاصة دينامية الاستثمارات، استطاع المغرب خلال سنة 2008 تجاوز آثار الأزمة على المستوى المالي والحد من انعكاساتها على التوازنات الداخلية والخارجية. على مستوى المالية العمومية ، يستثنى من خلال المعطيات المرقمة لمشروع قانون التصفية لسنة 2008 التسجيل وللسنة الثانية على التوالي فائض مالي بنسبة 0,4% من الناتج الداخلي الخام مقابل 0,6% سنة 2007، وذلك على الرغم من تفاقم نفقات المقاصلة التي انتقلت من 13,6 مليار درهم سنة 2007 إلى 34 مليار درهم سنة 2008، وكذا تواصل المجهود الاستثماري للدولة لمواكبة الإصلاحات والأوراش الكبرى والاستراتيجيات القطاعية التي وضعتها الحكومة والرامية إلى تسريع وتيرة التنمية، والرفع من جاذبية الاستثمارات ببلادنا، وتحسين المؤشرات الاجتماعية، وتفعيل تنمية مجالية متوازنة. في هذا الإطار، بلغت نفقات الاستثمار برسم الميزانية العامة 35,7 مليار دينار، بنسبة إصدار بلغت 72,77%， مسجلة ارتفاعاً بنسبة 36% بالمقارنة مع سنة 2007، وقد تسنى تحقيق هذه النتيجة من جهة إلى استمرار سياسة التحكم في النفقات العمومية، ومن جهة أخرى إلى التحسن المتواصل للموارد الجبائية التي ارتفعت بنسبة 23,75% بالمقارنة مع سنة 2007، لتبلغ 169 مليار درهم.

يرجع هذا الارتفاع الخام إلى توسيع الوعاء الضريبي ارتباطاً بالتطور الإيجابي لاستهلاك الأسر وبتطور الواردات الخاضعة للضرية، بالإضافة إلى تطور الأنشطة غير الفلاحية وارتفاع أسعار الأصول المالية والعقارية وكذا المنتجات الطاقية، يرجع كذلك إلى تطور أداء الإدارتين الضريبية والجمالية من خلال مواصلة جهود التحسين والتحصيل وتعزيز المراقبة.

وقد مكن هذا التحسن الملحوظ على مستوى المالية العمومية من الاستثمار في تقليل نسبة مديوانية الخزينة لتبلغ 47,3% من الناتج

أعرض الآن مشروع القانون برمه للتصويت: الإجماع.
أعود إلى المادة الأولى،

المتفقون = 34؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = 4.

المادة 2: نفس العدد.

المادة 3: نفس العدد.

المادة 4: نفس العدد.

المادة 5: نفس العدد.

المادة 6: نفس العدد.

المادة 7: نفس العدد.

المادة 8: كذلك نفس العدد.

المادة 9، 10، 11: نفس العدد.

إذن أعرض الآن مشروع القانون برمه للتصويت:

المتفقون = 34؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = 4.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 31.09 بـ 34 موافق، دون معارضة و 4 متنعون، ويتعلق بتصرفية ميزان السنة المالية 2007.

وأنقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 61.09 يتعلق بتصرفية ميزان السنة المالية 2008، والكلمة الآن للسيد الوزير الحتم لتقديم المشروع، الأستاذ برو.

السيد كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف

بالصناعة التقليدية:

شكراً السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

حقق الاقتصاد الوطني نتائج إيجابية خلال سنة 2008، إذ ارتفع الناتج الداخلي الخام بـ 5,6% مقابل 2,7% سنة 2007، وذلك ارتباطاً بتزايد القيمة المضافة للقطاع الفلاحي بـ 16,3%， مستفيداً من الظروف المناخية المواتية وكذا باستمرار الأداء الجيد للطلب الداخلي بفضل التدابير المتخذة لدعم القدرة الشرائية للمواطنين، هناك

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون برئاسة السيد رئيس اللجنة في الاجتماعين المنعقددين على التوالي يوم الثلاثاء 29 يونيو 2010 بحضور السيد كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية، ويوم الثلاثاء 6 يوليو 2010 بحضور السيد وزير الاقتصاد والمالية.

وفي البداية قدم السيد الوزير عرضاً أبرز من خلاله أن سنة 2008 تميزت على المستوى الدولي بانشقاق أزمتين أثرتا على أداء الاقتصاد العالمي، وهما ارتفاع أسعار المواد الأولية، وتفاقم الأزمة المالية، مذكراً بأن الاقتصاد الوطني أثبت عن قدرة كبيرة على الصمود، وذلك بفضل الإصلاحات التي تسارعت وتيرةها خلال العشرية الأخيرة، وكذا الأوراش المهيكلة التي هي في طور الإنجاز، إضافة إلى صلابة النظام البنكي وطبيعة تعاملاته مع الأسواق المالية الدولية. وفضلاً عن ذلك، أوضح السيد الوزير بأن الاقتصاد الوطني حقق نتائج إيجابية خلال سنة 2008، إذ ارتفع الناتج الداخلي الخام إلى 5,6 %، وذلك ارتباطاً بتزايد القيمة المضافة للقطاع الفلاحي بـ 16,3 %، مستفيضاً من الظروف المناخية المواتية، وكذا باستمرار الأداء الجيد للطلب الداخلي بفضل التدابير المتتخذة لدعم القدرة الشرائية للمواطنين، ولتوسيع الاستثمار العمومي الذي بلغ 107 مiliار درهم.

كما أفاد أنه تم تسجيل فائض مالي على مستوى المالية العمومية بنسبة 0,4 % من الناتج الداخلي الخام على الرغم من تفاقم نفقات المقاومة وتواصل الجهد الاستثماري للدولة، الذي بلغ نسبة 35,7 مليار درهم برسم الميزانية العامة، إضافة إلى التحسن المتواصل للموارد الجبائية وتقليل مديونية الخزينة.

وبعد استعراضه لمستوى نسب الإنجاز، أكد السيد الوزير أن تنفيذ قانون المالية نتج عنه فائض للتكاليف على الموارد، حده مشروع قانون التصفية في 17,67 مليار درهم.

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هاذ المشروع قانون فرصة نوه خلالها السادة المستشارون بالجهودات التي تبذلها وزارة الاقتصاد والمالية قصد تدارك التأخير الحاصل على مستوى عرض مشاريع قوانين التصفية على البرلمان، واعتبروا أن ذلك يشكل محطة أساسية للتعرف على كيفية

الداخلي الخام، مقابل 53,5 % سنة 2007، هذا بالإضافة إلى تأمين التمويل الضروري للإصلاحات الاقتصادية والمالية المتبعة من طرف بلدنا.

على مستوى نسب الإنفاق، فإن التوقعات الخاصة بقانون المالية لسنة 2008 قد حققت بنسبة إجمالية، حددت في:

- الموارد: 89,06 %؛
- التكاليف: 83,62 %.

وفيما يتعلق بالموارد فإن مكوناتها قد عرفت النسب التالية على صعيد الإنفاق:

- موارد الميزانية العامة: 98 %؛
- الموارد العادلة: 123 %؛
- موارد الاقتراض: 18 %؛
- موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة: 105 %.
- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة: 66 %.

أما بالنسبة للتكاليف، فإن توقعات قانون المالية قد نفذت على الشكل التالي:

- تكاليف الميزانية العامة: 95 %؛
 - تكاليف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة: 49 %.
 - تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة: 51 %.
- هذا، وقد نتج عن تنفيذ قانون المالية فائض للتكاليف على الموارد، حده مشروع قانون التصفية في 17,67 مليار درهم. شكرًا.

السيد الرئيس:

الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية، الأستاذ عثمان عبد الرحيم.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بخصوص مشروع قانون رقم 61.09 يتعلق بتصفية ميزانية المالية لسنة 2008.

للحسابات العمومية، وأنه لأول مرة في إطار الشفافية تم إعطاء معطيات هيكلية ونوعية لكل وزارة على حدة.

أما بخصوص الاعتمادات المرحلة، فقد تم التأكيد على أنها في تزايد منذ سنة 2009، لأن وتيرة الاستثمار ارتفعت بنسبة 20% سنوياً، ولأن حجم الاعتمادات ارتفع من سنة إلى أخرى ، مع تسجيل وجود برامج بعيدة المدى.

أما عن قدرة الإنفاق، أضاف السيد الوزير أن الوزارة تحاول مساعدة القطاعات التي لها صعوبة في تتبع الملفات بإعطائهما دفعات للنهوض بها كقطاع التعليم اعتباراً للبرامج الكبرى التي يعتمدها، فضلاً عن القطاعات الأخرى التي تعرف ضغطاً اجتماعياً .

أما فيما يتعلق بالاحتياطيات، أوضح أن الوزارة تراعي قدرة الإنفاق ببرمجة ما يتم القدرة على إنفاقه، وتفعيل هذا التوجه لتدبير أحسن للمالية العمومية عموماً وتنفيذها خصوصاً.

أما عن القانون التنظيمي للمالية، أفاد السيد الوزير أن الاجتماعات متواجدة لدراسته في إطار احترام الالتزام الذي وعدت به الحكومة، مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات كل المديريات، مقترباً إمكانية مناقشته بشكل أولي للأخذ بعين الاعتبار اقتراحات السادة البرلمانيين قبل إحالته على مجلس الحكومة، مع الأخذ بعين الاعتبار التراكمات والتجارب لإغناء هذا المشروع، الذي يعد تعديلاً جذرياً للقانون الحالي، مع مراعاة الإصلاحات المرتبطة بالجهوية عموماً. وعند عرض مواد مشروع القانون رقم 61.09 يتعلق بتصفيية ميزانية السنة المالية 2008 والممشروع برمه للتصويت، وافقت عليه اللجنـة بالنتيـجة التالـية:

المـوافقـون = 8؛

المـعارضـون = لا أحد؛

المـمـتنـعون = 1.

وشـكـراً.

الـسـيـدـ الرـئـيـسـ:

شكراً، نمر الآن إلى المناقشة، الكلمة لأحد مستشاري الأغلبية، ليس هناك متدخل.

الكلمة الآن لأحد مستشاري المعارضة، تدخلت الأخت في ما مضى في المشروعين، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، وسيتدخل في المشروعين أظن.

صرف الميزانية العامة للدولة وأخذ العبرة من مضامين تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق بتنفيذ قانون المالية، باعتباره تصریحاً عاماً بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة. كما تم التذکیر بأن العديد من الوزارات تشتكى من قلة الموارد والإمكانات المالية، في الوقت الذي لم يتم إنخاز العديد من الملفات والأوراش، وما يعكس ذلك نفقات الاستثمار التي لا تتجاوز 60% من تنفيذ الميزانية بالنسبة للعديد من القطاعات الوزارية، حيث بلغت بالنسبة لوزارة الاقتصاد والمالية 44,10% في غياب الحاجيات والمتطلبات في العديد من قطاعات المدن، سواء على مستوى التجهيزات أو على مستوى استخدام التكنولوجيات الحديثة، مما يفسر غياب الرؤية والوضوح وتحديد الأولويات.

وارتباطاً بالموضوع، أقترح تخفيض الاعتمادات المخصصة للقطاعات الوزارية، التي لم تلتزم بصرف الميزانية المخصصة لها في مشروع القانون المالي المقبل، كما تمت الإشارة إلى تقلص عدد البنود المرحلـةـ فيـ المـيزـانـيـةـ بـنـسـبـةـ 15ـ نقطـةـ فيـ سـنةـ 2008ـ.

أحد المتـدخـلينـ عبرـ عنـ مـتـمنـياتـهـ فيـ أـنـ يـنـفـثـعـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ للـحـسـابـاتـ كـمـؤـسـسـةـ دـسـتـورـيـةـ عـلـىـ الـوـاقـعـ،ـ وـالـتـطـلـعـ إـلـىـ الـمـشاـكـلـ الـتيـ يـعـانـيـ مـنـهـاـ الـمـاحـسـبـوـنـ الـعـمـومـيـوـنـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـخـلـقـ الـأـمـرـ تـفـاوـتـاـ بـيـنـمـاـ يـرـدـ فيـ التـقـرـيرـ الصـادـرـ عـنـ الـمـجـلسـ الأـعـلـىـ للـحـسـابـاتـ وـمـاـ يـعـرـفـ الـوـاقـعـ الـعـمـليـ،ـ خـصـوصـاـ أـنـهـ تـمـ الـوـقـوفـ عـلـىـ مـسـؤـلـيـةـ الـمـاحـسـبـوـنـ الـعـمـومـيـوـنـ إـبـانـ درـاسـةـ الـقـانـونـ الـمـتـعـلـقـ بـالـحـاـكـمـ الـمـالـيـةـ.

الـسـيـدـ الرـئـيـسـ الـمـخـرـمـ،

الـسـيـدـ الـوزـيرـ الـمـخـرـمـ،

الـسـيـدـاتـ وـالـسـادـةـ الـمـسـتـشـارـوـنـ الـمـخـرـمـوـنـ،

في إطار الجواب على مداخلات السادة المستشارين، تمت الإشارة إلى أن الملاحظات الواردة على التصريح العام بالموافقة وجيبة ويمكن الأخذ بها، خصوصاً المتعلقة بتجاوز التأخير الحاصل في المعلومات المحاسبية، وأن النظام المندمج للنفقات ساهم في التعجيل بـ قوانـينـ التـصـفـيـةـ،ـ حـيـثـ يـتـمـ اـفـتـحـاصـ كـلـ الـقـرـارـاتـ بـحـصـرـ الـحـسـابـاتـ لـدـىـ الـوـزـارـاتـ،ـ وـأـنـ بـلـادـنـاـ تـعـتـمـدـ أـدـقـ الـمـنـظـومـاتـ الـمـاحـسـبـيـةـ.

وأضاف السيد الوزير أنه بقراءة التقرير الذي يتميز بطابع النسبة فإن الأمر لا يتعلق بفجوة مالية بالنسبة لبنود الميزانية أو العناصر المكونة

المستشار السيد محمد دعيده:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين،

السيدات المستشارات،

أتشرف باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية أن أتدخل في قانون التصفية ديال 2007، متدخلناش في 2007 باعتبار أنه النقاش هو نفس النقاش، ونفس الملاحظات اللي أبديناها في 2007 هي نفس الملاحظات نتاع 2008، وأيضا ستفسر لماذا امتنعنا عن التصويت.

أولا ما يمكن إلا نسجلو إيجابية التقدم اللي حاصل فيما يخص قوانين التصفية، وأنه الحكومة لأول مرة تكون طبق المقتضيات

القانونية والقانون التنظيمي للمالية أي قانون التصفية تكون على بعد ستين، هذا ما يمكن إلا أن نسجله بشكل إيجابي، هذه النتيجة بطبيعة الحال هي حصيلة كل الإصلاحات اللي عرفتها المالية العمومية منذ الحكومة الأولى للتناوب التوافقي بقيادة الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي، فالإصلاحات التي عرفتها المالية العمومية هي اللي أوصلتنا اليوم لهذه النتيجة، وأيضا لاعتماد النظام المعلوماتي الجديد اللي ه (le G.I.D: la Gestion Intégrée des Dépenses) من المفروقات اللي هذا النظام نفسه كيعرفها والاحتلالات، اللي وقفتنا عند بعضها بالتدقيق داخل اللجنة.

أيضا لا يمكن أن تمر هذه المناسبة دون أن نؤكد على أنه آن الأوان باشر القانون التنظيمي للمالية يخرج لحيز الوجود، كاين التزام نتاع السيد وزير الاقتصاد والمالية بأنه غادي يكون إشراك البرلمانيين، أيضا مجموعة من المهتمين، وهذه أيضا بادرة لا يمكن إلا أن ثمنها لإشراك الجميع في هذا القانون التنظيمي للمالية نظرا للأهمية نتاعتو، والدور الذي يمكن أن يلعه إذا حصل عليه توافق بشكل كبير.

أيضا سجلنا الاحتلالات التالية : مجموعة من الحسابات الفردية لم يتوصل بها المجلس الأعلى للحسابات، في 2007: 133 حساب، في 2008: 34 حساب فردي، ولذلك أبدينا هذه الملاحظة داخل اللجنة، واعتبرنا أن هذه أيضا من الاحتلالات، بالرغم من التفسيرات نتاع أنه الحساب العام للمملكة كان اعتمد، وبالرغم من عدم التوصل بالحسابات الفردية لا يؤثر على النتيجة، ولكن بالنسبة لنا على أي احنا لا نشك في النتيجة لأنه لو شككنا في النتيجة كان موقفنا هو الرفض، يعني غادي نصوت بلا، ومعنى هذا غادي نوضعو تقرير كله

في.. ولكن امتنعنا لسبب بسيط لهذه الجوانب هادي، وأيضا الجانب الآخر، الجميع يعرف أنها في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية صوتنا ضد قانون المالية 2007، قانون 2008، ولذلك لا يمكن النتيجة أنها نصوت لصالحها، على أي هذا كان رأينا ووقفنا داخل اللجنة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم، غير الآن إلى التصويت على مواد المشروع

61.09 مادة مادة

المادة الأولى،

المواافقون = 34؛

المعارضون = لا أحد؛

الممتنعون = 4.

المادة الثانية: نفس العدد.

المادة الثالثة: نفس العدد.

المادة الرابعة: نفس العدد.

المادة الخامسة: نفس العدد.

المادة السادسة: نفس العدد.

المادة السابعة: نفس العدد.

المادة الثامنة: نفس العدد.

المادة التاسعة والعشرة: نفس العدد.

أعرض الآن مشروع القانون برمه على التصويت:

المواافقون = 34؛

المعارضون = لا أحد؛

الممتنعون = 4.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 61.09

يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2008.

وأمر الآن إلى مشروع قانون رقم 25.10 يتعلق بتسيير واستثمار موقع البحر الصغير مارشيكا، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب، الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم لتقديم المشروع.

السيد الطيب الشرقاوي، وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه.

السيد الرئيس المختار،

السيدات والسادة المستشارون المختارون،

في إطار العناية السامية التي يوليهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لتنمية مختلف حواضر وجهات المملكة، يسعدني ويشرفني أن أقدم أمام أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار بحيرة مارشيكا، والذي تمت مناقشته والتوصيات عليه بالإجماع داخللجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية.

و قبل إعطائكم لحة موجزة عن مضمون هذا المشروع، لا بد من التنوية بالمستوى الرفيع لتدخلات السادة المستشارين عند مناقشتهم للمشروع داخل اللجنة السالف الذكر، وهذه المناسبة أتوجه إليهم بالشكر والتقدير.

السيد الرئيس المختار،

السيدات والسادة المستشارون المختارون،

يهدف مشروع هيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا إلى ترسیخ النظرة الشمالية المادفة إلى تنمية المناطق الشمالية ومنطقتي الريف والشرق من خلال استثمار المؤهلات الطبيعية الاستثنائية، التي يوفرها موقع بحيرة مارشيكا، والذي تم تصنيفه منذ سنة 2005 من الواقع المشمولة باتفاقية "رامسار" نظراً لغنى نظامه الإيكولوجي والبيئي ووسطيه البري والبحري.

وت Feinstein للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، سيتم في هذا الموقع التميز والاستثنائي إنماز مشروع تنموي وطني ضخم، سيأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات الاقتصادية والسياحية والعمارية والإيكولوجي والطبيعية بالمنطقة. وسيشمل هذا المشروع، إضافة إلى هيئة البحيرة وضفافها، حلقة فضاءات سكنية وسياحية وترفيهية ورياضية، ستترجم عنها لا محالة آثار إيجابية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والعمارية.

وبدون شك، فإن هذا المشروع سيشكل فرصة فريدة للجماعات المحلية المعنية لكي تخفف من أعبائها ومصاريفها في مجال تنمية البنية التحتية والتجهيزات والتعهيد من جهة، وبضمن لها في نفس الوقت مداخيل ذاتية قارة ومهمة ، تعزز استقلالها المالي وتفتح أمامها آفاقاً كبيرة للاستثمار من جهة أخرى.

السيد الرئيس المختار،

السيدات والسادة المستشارون المختارون،

على ضوء كل هذه المعطيات ونظراً للأهمية الإستراتيجية التي يكتسيها مشروع هيئة موقع بحيرة مارشيكا، يقترح مشروع القانون المعروض أمام أنظار مجلسكم الموقر مجموعة من المقتضيات، تتمحور حول ما يلي:

1 - اعتماد تعديل عملياتي، يتم تجسيده بواسطة آليتين تنظيميتين من شأنهما ضمان انسجام وتناسق الطابع المعماري للبنية والمشات فيما بينها ومع محيطها البيئي والعماري التميز، ويتعلق الأمر بتصميم التهيئة وبضابط البناء الخاصين بموقع بحيرة مارشيكا؛

2 - وضع مسطرة خاصة لنعم الملكية ترتكز على المبادئ العامة للتشريع الجاري به العمل، مع تقييزها بإجراءات مبسطة وتنفيذ من آليات تتوخى ضمانات أكبر لحقوق الملاكين؛

3 - إسناد إنماز مشروع هيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا إلى متدخل وحيد، وفي هذا الإطار يقترح مشروع القانون إحداث مؤسسة عمومية تسمى وكالة هيئة موقع بحيرة مارشيكا، تخضع لوصاية الدولة ولمراقبتها المالية وتسرى عليها مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

هذا، وسيراً على نهج التوجهات الملكية السامية المادفة إلى ترسیخ الديمقراطية المحلية، التي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يؤكّد عليها في مناسبات عديدة، يقترح مشروع القانون إشراك كل الجماعات المعنية إلى جانب الدولة في تسيير وكالة التهيئة وفي اتخاذ قرارها.

تكلّم، السيد الرئيس المختار، السيدات والسادة المستشارون المختارون، أهم الخطوط العريضة لمشروع القانون المتعلق بتهيئة موقع بحيرة مارشيكا، والذي نأمل أن يحظى بموافقة مجلسكم الموقر، وذلك حتى تتمكن من إنماز مشروع مندمج ومتكملاً في أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والعمارية والبيئية وفقاً للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير المحترم، الكلمة الآن للمستشار المختار حسان بر كان مقرر لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، السيد اطريش تفضل.

المستشار السيد محمد طريش:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أخواني المستشارات،

أخواني المستشارين،

تدارست لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية يوم الخميس

08 يوليو 2010 مشروع قانون 25.10 يتعلق بتسيير واستثمار موقع بحيرة مارشيكا.

تناولت المناقشة العامة للسادة المستشارين مختلف الجوانب ذات الارتباط بهذا المشروع الكبير الذي أراد جلالة الملك نصره الله أن يأتي في شكل مشروع قانون، يغير معالم هذه البحيرة، التي تعتبر من أقدم بحيرات العالم، وتشغل مساحة تقدر ب 2000 هكتار، بعد أن عانت طويلا من التهميش واللامبالاة.

هذا، ويمكن تلخيص ملاحظات السادة المستشارين في النقطة

التالية:

1 - التساؤل عن الميزانية المرصودة لهذا المشروع، مع ضرورة

إشراك ساكنة المنطقة في أوراش التشغيل المرتبطة بها

2 - ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المشاكل المعقّدة للبنية العقارية بالمنطقة، مع الحرص على حقوق السكان المعنين عند تطبيق المسطرة الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة

3 - المطالبة بتوخي الحكومة في تدبير هذا المشروع الهام، واتخاذ جميع التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية لخارة المضاربات العقارية

4 - التنسيق الحكيم بين القائمين على المشروع ورؤساء الجماعات المحلية والمنتخبين بالمنطقة قصد إنجاحه؛

5 - أهمية القيام بحملة تحسيسية وتواصيلية مع سكان المنطقة بهدف إبراز حقوقهم كما يكفلها لهم القانون.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

في حوار السيد الوزير الذي تفضل به عن ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، نوه السيد وزير الداخلية بالداخلات التي جاءت متجاوقة مع مطالب الحكومة بمناقشة المشروع والتوصيات عليه نظرا لطابعه الاستعجالي، مؤكدا أنه يدخل ضمن المشاريع المهمة الكبيرة التي أعطى انطلاقتها جلالة الملك نصره الله ، مشيرا في ذات الوقت إلى المبلغ الذي رصد لهذا المشروع، والمقدر ب 46 مليون، وتوفير 80 ألف منصب شغل، مذكرا أن عملية تسويق المشروع ستنتطلق ابتداء من سنة 2012.

وأفاد السيد الوزير المحترم أن الملاحظات التي أبدتها السادة المستشارون ستكون محط اهتمام من طرف الوزارة في جميع مراحل ومحطات التنفيذ حتى لا يقع المساس بحقوق المالكين. ومن جهة أخرى تم التأكيد أن التواصل الدائم وال الحوار الصريح والشفاف سيكون أحد البنى الأساسية لإنجاح هذا الورش المهم، معبقاء وزارة الداخلية رهن إشارة جميع المنتخبين والفاعلين لتجاوز كل الإشكالات التي قد تطرح خلال عملية الإنجاز. وهذا، وقد صودق على نص المشروع كما أحيل على اللجنة بالإجماع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، غير الآن إلى المناقشة، الكلمة للمستشار السيد حسن سليغو عن فرق الأغذية.

المستشار السيد الحسن سليغو:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا المرسلين .

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يسعدني أن أتدخل اليوم باسم فرق الأغذية لمناقشة مشروع القانون رقم 25.10 يتعلق بتسيير واستثمار موقع بحيرة مارشيكا، الذي جاءتنا به الحكومة مشكورة، منوهين بالعرض القيم الذي ألقاه أمامنا السيد

وزير الداخلية المحترم في لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية،

والتي شارك فيها السادة رؤساء الفرق والزملاء أعضاء اللجنة، أغذية

ومعارضة، مشاركة فعالة، أثروا من خلالها المشروع، وطرحوا المناسبة

السيد الرئيس:

شكراً للمستشار المترم على تدخله، الكلمة الآن لأحد مستشاري المعارضة، تفضل.

المستشار السيد أحمد السنيني:

شكراً السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الوزير المترم،

السيدات والسادة المستشارين المترمرين،

اسمحوا لي أن أعرض أمامكم باسم فريق الأصالة والمعاصرة وجهة نظرنا حول مشروع قانون رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا.

إننا نعتبره هذا المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر تجسيداً للدينامية الإصلاحية الواعدة والمشاريع الكبرى المهيكلة التي اخترطت فيها بلادنا تحت القيادة المولوية الرشيدة لصاحب الجلاله الملك محمد السادس نصره الله وأيده، أبقاءه الله ذخراً وملاذاً لهذه الأمة حتى يحقق شعبه المزيد من المشاريع الكبرى، حتى نصطف ونتهياً ولنتحقق بسائر الدول المتقدمة في المجال التنموي.

كما نعتبره من جهة أخرى خطوة جريئة لرفع التحدي المصيري للتنمية الشاملة المستدامة، حيث أصبحت برامج هيئة وتنمية بحيرة مارشيكا بالنظر يشكل مشروعًا سياحيًا وعمرانيًا استثنائيًا وضخمًا، يقوم على تصور تنموي ذي توجه بيئي مندمج، سيعود بحق مفخرة للجهة الشرقية خاصة وللمغرب بصفة عامة.

إذ يراهن القائمون على إنجاز هذا المشروع على تحويل بحيرة مارشيكا، التي تعد ثانى أكبر بحيرة في حوض البحر الأبيض المتوسط، إلى قطب سياحي، يتمتع بمؤهلات ضخمة وقدرة كبيرة على استقطاب السياحة، بينما أن المنحى الذي أخذته الدراسات والمشاريع الخاصة بهذا البرنامج تسرب في اتجاه جعل مارشيكا قطبًا سياحيًا، يحترم البيئة بامتياز من خلال تمين الموارد الطبيعية والمحافظة عليها والحفاظ على التنوع البيولوجي للبحيرة.

والجلدier بالذكر أن من شأنه هذا المشروع أن يشكل فرصة سانحة للجماعات المحلية المعنية لكي تخفف من أعبائها في مجالات البنيات التحتية والتجهيزات والتعديل من جهة، ويضمن أيضًا لها مداخل قارة، ستفتح أمامها آفاقاً واعدة للاستثمار من جهة أخرى.

انشغلناكم واهتمامكم بهذا المشروع وقضايا أصحاب عنها بكل أريحية السيد وزير الداخلية مشكوراً، حيث أعطى كافة الضمانات لنجاح هذا المشروع العملاق الذي سيعود بالنفع العام على المنطقة. إن هذا المشروع الكبير الذي أراده جلاله الملك حفظه الله أن يأتي إلى البرلمان في شكل مشروع قانون من شأنه أن يغير معاً هذه البحيرة التي تعتبر من أقدم بحيرات العالم، وتوجد على مساحة 2000 هكتار، ستعطي طابعاً خاصاً لهذه المنطقة الأبية، التي تزخر بمؤهلات طبيعية واستثنائية.

وتكون أهمية هذا المشروع أيضاً في كونه سيساهم في تغيير ملامح ظلت إلى عهد قريب تتوق إلى مثل هذه الاستثمارات الاقتصادية ذات البعد البيئي، المادفة إلى تكريم الإنسان، وتوفير أسباب العيش الكريم إن هذا المشروع الميكانيكي والبنيوي كذلك من خلال إطلاعنا على مضمونه، أعطى الضمانات الكافية للخصوصيات لحماية حقوقهم، خصوصاً في مجال نزع الملكية، واحترام كذلك القوانين الخاصة بالتعويض.

هذه المناسبة أود أن أجدد شكرى للحكومة على هذا المشروع الذي هيئ في ظرف قياسي، وأمام قوّة هذا المشروع فإن فرق الأغلبية تؤكد على إنجاز هذا المشروع، الذي نحن بصدق مناقشه اليوم، مرتبط باعتماد الحكومة الجيدة في تنفيذه، خصوصاً وأنه جاء ليعزز التوجه الجديد لجيل جديد من المشاريع الدولية التي يسهر على إنجازها جلاله الملك.

السيد الرئيس،
السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

باسم فرق الأغلبية، ثمن غالياً هذا المشروع، الذي يأتي في إطار سياسة الأوراش الكبرى المهيكلة التي أعلنت عليها صاحب الجلاله الملك محمد السادس نصره الله، والتي ما فني يدشنها في كافة جهات المملكة، والضمانات التي أعطاها لنا السيد الوزير لإنجاز هذا المشروع، مؤكداً على أن فرق الأغلبية ستتصوّت بالإيجاب على هذا المشروع بكل شجاعة، مطالبين الحكومة بالمزيد من هذه المشاريع التي ستغير وجه المغرب وتحلله في مصاف الدول المتقدمة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلاله الملك محمد السادس نصره الله.

وشكراً.

الضفة الجنوبيّة للبحر الأبيض المتوسط ليكون في مستوى تطلعات الشعوب المغاربية أولاً والشعوب الإفريقيّة ثانياً.

كذلك أن هذا المشروع الذي درسناه في اللجنة، وصادقنا عليه بالإجماع في اللجنة، في حقيقة الأمر هو لم يركز على الأهداف الاستثمارية والأهداف التنموية بقدر ما يركز على معالجة الإشكالات والمساطر القانونية، ركز على الإشكالات التي قد تطرحها المساطر القانونية المتعلقة خاصة بالعقار وتتنوع الملكية، كذلك مساطر نزع الملكية، مساطر التعمير، كلها لتسهيل آليات الاعتناء وبناء هذا المشروع في زمان يتيح لنا جميعاً أن نشهد ميلاد هذا المشروع وميلاد ثمار هذا المشروع.

كذلك فمن المفروض مع بدأ الأشغال، اللي في الحقيقة راحا بادية، الأشغال ابتدأت فقط من أجل استخراج ما يوجد في جوف هذه البحيرة من كوارث حقيقية، نتساءل كمغارة كيف غفلنا عن هذا الأمر الفظيع الذي وقع في هاته البحيرة.

كذلك من الضروري مراعاة خصوصية العقار في هذه المنطقة وتنوع الملكية، مراعاة ضرورة استفادة الساكنة القرية من المنطقة من فرص الشغل، من الفرص التنموية، من الفرص الاستثمارية التي تطرحها، وكذلك ضروري أن يكون المنتخبون بالمنطقة على بينة وعلى دراية وعلى إمكانية إشراكهم في كل الإمكانيات التي يمكن أن يطرحها هذا المشروع.

لذلك، فنحن نعتبر هذا المشروع يندرج في سياق المشاريع الكبرى، مشروع وطني، مشروع لا يسعنا إلا أن نصفق له كما صفقنا له في اللجنة.

شكراً السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكراً، ونتقل الآن إلى التصويت على المشروع مادة مادة، المادة الأولى:

المواافقون = الإجماع.

إذن من 1 إلى 53: الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا.

وأملنا كبير أن يساهم هذا المشروع التنموي الطموح، موضع مناقشتنا اليوم، في توفير مناصب الشغل لأبناء المنطقة نظراً لافتقارها لوحدات صناعية قادرة على استقطاب اليد العاملة والحد من العطالة ومن هذا المنطلق، لا نريد أن تفوتنا الفرصة دون المساهمة من موقعنا كمعارضة، تسعى جاهدة للإسهام في كل المبادرات التنموية بإبداء بعض الملاحظات الضرورية، نذكر منها ما يلي:

1 - ضرورة مراعاة تنوع نمط الملكية، وإعطاء الضمانات المتعلقة بنزع الملكية؛

2 - منح تعويضات عادلة ومناسبة للملاكين؛

3 - المحافظة على الجانبين البيئي والإيكولوجي.

السيد الرئيس المختار،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، إذ نسج لـ الإيجابية الكبرى لهذا المشروع، الذي يستجيب لطموحاتنا، فإننا نصوت عليه بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكراً، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، السي فاتخي، شكرنا

المستشار السيد عبد الحميد فاتخي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيّدتان والسادة المستشارين،

باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية نساهم في مناقشة مشروع هذا القانون، ونخوض مع هذا القانون، ونفهمها مطلب الحكومة في التعامل بمنطق الاستعجال مع هذا المشروع، لأننا نعتبر هذا المشروع أولًا هو مشروع ضخم، ويندرج في سياق سياسة الأوراش الكبرى بلادنا.

نعتبره أيضاً يندرج في إطار نظرية تنمية شمولية لمناطق الشمال والشرق، أيضاً نعتبر أن هذا المشروع لا يستهدف الاستثمار والتسيير فقط، يستهدف أيضاً البيئة، يستهدف السياحة، يستهدف التنمية وأيضاً مشروع يقوم به المغرب بجانب المشاريع الأخرى في الساحل الشمالي للمملكة، في مواجهة ما يجري وما جرى في الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط، المغرب يقود باسم الجنوب ودول الجنوب تجاه

والأنشطة التي تساعد على تحقيق أهدافها، ولاسيما منها ما يتعلق بتقدیم العون لمنخرطي المؤسسة من أجل افتتاح مساكن أو بناء. كما ترمي هذه المؤسسة إلى إعانة وإسعاف أرامل موظفي الأمن الوطني وأيتامهم وأفراد أسرهم، فضلاً عن إحداث منشآت لتقدیم خدمات اجتماعية متعددة، مع الحرص على تقدیم العون والمساعدة لموظفي الأمن الوطني، ومن فيهم المحالين إلى التقاعد، لتلبية الاحتياجات المستعجلة والطارئة، وقد تم لهذا الغرض تأهيل المؤسسة لإبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مختلف هيئات القانون العام والخاص، بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

السيد الرئيس المحتشم،

السيدات والسادات المستشارون المحتمون،

ختاماً، اسحوا لي بأن أشيد بالعناية الكبيرة التي أولاهها السادة المستشارون أعضاء لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية لضمون هذا القانون، اهتماماً منهم بالأوضاع الاجتماعية لرجال الأمن الوطني، وتقديرنا لما يبذلونه من جهود للمحافظة على أمن الأشخاص والممتلكات وحماية النظام العام وتيسير الحياة اليومية لجميع المواطنين، تحت قيادة حامي حقوق الأفراد والجماعات صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكراً للسيد الوزير المحتشم على تدخله، الكلمة الآن للمستشار المحتشم حسان برکانی أو من ينوب عنه، مقرر لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية لتقديم التقرير، تفضل السيد اطربیش، تفضل شكرًا.

المستشار السيد محمد طربیش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحتشم،

السيدان الوزيران المحتترمان،

أخواتي المستشارات،

إخواتي المستشارين،

تدارست لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية يوم الخميس 8 يولیو 2010 مشروع قانون رقم 10.08 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني.

شكراً، أنتقل الآن إلى مشروع قانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني، الحال على مجلسنا من مجلس النواب، الكلمة الآن للسيد الوزير المحتشم لتقديم المشروع.

السيد وزير الداخلية:

شكراً السيد الرئيس المحتشم.

السيد الرئيس المحتشم،

السيدات والسادة المستشارون المحتمون،

يشرفني أن أقف أمام مجلسكم الموقر لأقدم الخطوط العريضة

مشروع القانون رقم 10.08 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني، المحدثة بموجب المادة 26 من الظهير الشريف رقم 1.09.213 بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلقة بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني.

إن إحداث هذه المؤسسة يندرج في سياق المهدودات التي تبذل تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بهدف تحديث مرفق الأمن الوطني، ولاسيما من خلال تحسين وتأهيل الإطار القانوني والإداري لهذا المرفق، والسعى الحثيث للاستجابة لانتظارات نسائه ورجاله في مجال الرعاية الاجتماعية ، التي تفرضها الطبيعة الاستثنائية التي تكتسيها المهام الموكولة إليهم، ومن بينها على وجه الخصوص مهمة ضمان الاستقرار والطمأنينة العامة وحماية أمن الأشخاص والممتلكات.

ومن هذا المنطلق، وفي إطار ورش الإصلاحات الكبرى للمديرية العامة للأمن الوطني، والتي بلورها بصفة خاصة الظهير الشريف السالف الذكر، فإن مشروع القانون رقم 10.08 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني، جاء ليؤسس لعمل اجتماعي حقيقي لفائدة موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، العاملين منهم والمحالين إلى التقاعد، ويستجيب لطلعاتهم في الأمن على أنفسهم، وتوفير ظروف عيش ملائمة لهم ولذويهم.

وطبقاً لأحكام المادة 26 السالف الذكر، فإن هذه المؤسسة تهدف إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية وتنميتها وتطويرها لفائدة موظفي الأمن الوطني وأفراد أسرهم، ولهذه الغاية تقوم المؤسسة بجميع الأعمال

السيدان الوزيران،
أخواتي، إخوانى المستشارين،
يسرقني باسم فرق الأغلبية أن أتدخل في إطار مناقشة مجلسنا الموقر
لمشروع القانون رقم 10.08 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال
الاجتماعية لموظفي الأمن الوطنى الذى يأتي تجسيدا للإرادة الملكية
السامية للنهوض بالجانب الاجتماعى لفئة العاملين بقطاع الأمن، وذلك
من خلال حمل هذه المؤسسة لاسم الحناب الشريف صاحب الجلاله
الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وذلك تأكيدا لأهمية مصامين
المشروع وأهدافه ومراميه النبيلة، وتتوجا للالتفاتة الملكية السامية
المتعلقة بتحسين أو ضاعفهم المادية.

السيد الرئيس،

إن المشروع المعروض اليوم على مجلسنا الموقر ليعتبر بحق لبنة أخرى
من لبنات التطور والتحول الذى تعرفه بلادنا، وذلك عن طريق تحسين
الإطار القانوني لاستفادة عدد من فئات موظفي الدولة عموما في المجال
الاجتماعي، وخصوصا نساء ورجال الأمن الوطنى والعنابة بأوضاعهم
الاجتماعية، إذ لا يختلف اثنان حول ما تقوم به أسرة الأمن الوطنى من
مهام حسيمة ونبيلة إلى جانب باقية الأجهزة الأمنية الأخرى، من قوات
مسلحة ملكية ودرك ملكي وقوات معاونة وواقية مدنية ونساء
ورجال السلطة وأعوانها، وذلك من أجل الدفاع أولا عن الوطن
وحماية وسلامة كافة المواطنين ومتلكاتهم، مع الإسهام بشكل إيجابي في
مسارات التنمية الشمولية في شتى الحالات.

السيد الرئيس،

من المعلوم أن نساء ورجال الأمن الوطنى، وعلى امتداد 50 سنة
من العمل المستمر والدؤوب والمضنى، قد قاموا بعمل جبار ليل نهار من
أجل استباب الأمن، مما يجعلنا اليوم وفي هذه اللحظة التاريخية المتميزة
نقف لنتوجه بكل تقدير واعتزاز وإكبار لهذه الشريحة الأمينة بخالص
تشكراتنا واعترافنا بالجميل، مؤكدين بالمناسبة كون ميلاد مؤسسة
محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطنى يعد من قبيل
الإسهام في تقوية روح التشبع بالقيم والأخلاق والاستقامة وحقوق
الإنسان وتعزييم الحكامة الأمنية لدى هذه الشريحة من الم
وظفين، باعتبارها الركيزة الأساسية لبناء الدولة الحديثة، دولة الحق والقانون،
وعماد بناء الأوراش الكبرى التي يقودها جلالة الملك محمد السادس
حفظه الله، ومن ضمنها ورش ضبط السير والجولان في بلادنا حفاظا

وفي إطار المناقشة العامة، نوهت تدخلات السادة المستشارين
بمضامين المشروع الذي يدخل ضمن اهتمامات الوزارة. مواردها
البشرية وتحفيزها للقيام بأدوارها على أفضل وجه.
وأكيد السادة المستشارون في اللجنة على ضرورة تحصيص
اعتمادات في الميزانية المقبلة تفي بتلبية الأهداف التي أوردها المشروع،
مع أهمية إيلاء العناية لموضوع السكن، وذلك بوضع تصور يسمح
بتسكن رجال الأمن من التوفّر على سكن محترم، أسوة برجال الدرك
الملكي.

وفي هذا السياق، ثمن المطالبة أيضا بأهمية التفكير كذلك في فئة
الشيخوخة والمقدمين ورجال قوات المساعدة ، نظرا للأدوار التي يقومون
بها إلى جانب رجال الأمن، وبحكم انتمائهم كذلك للمصالح التابعة
لوزارة الداخلية، مع ضرورة إيجاد آليات تخلق شراكات مع مديرية
الأمن الوطني وال منتخبين بهدف تطوير إمكانيات رجال الأمن.
وفي معرض حوابه، شكر السيد الوزير السادة المستشارين على
مدى اهتمامهم بفئة رجال الأمن الوطنى وعلى وعيهم بالدور الكبير
الذى يضطلعون به في استباب الأمن وتوفير الطمأنينة والسكينة لجميع
الموطنين.

وبخصوص تحديث وسائل العمل، تم التأكيد على أن المخطط
الخمسى الذى أعدته الوزارة رصد ميزانية مهمة لتغطية المرافق الأمنية
عبر سائر التراب الوطنى بوسائل لوجستيكية وبفضاءات محترمة حتى
تستمكن هذه الفئة من أداء مهامها بكيفية مرحبة من جهة، ولكي يتسعى
للمواطنين ولوح الفضاء في ظروف مناسبة وفي اطمئنان كامل
هذا، وقد أشار السيد الوزير المحترم إلى ضرورة تصحيح خطأ مادي
يتعلق بالإحالة الواردة في المادة 13 من المشروع، حيث أن المقصود هو
المادة 20 عوض المادة 19، وقد صادقت اللجنة على المشروع
بالإجماع كما أحيل عليها بعد تصحيح الخطأ المادي المشار إليه أعلاه.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن للسيد محمد الأنصارى باسم فرق الأغلبية،
السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد محمد الأنصارى:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على النبي الأمين.
السيد الرئيس،

مقابل ما يؤدونه من واجبات، آملين أن يتم التحضير لمشروع قانون خاص بهذه الفئة للاهتمام بأوضاعهم الاجتماعية والمادية، الشيء الذي يصدق كذلك على القوات المساعدة ورجال الوقاية المدنية نظراً لدقة وحساسية المهام المنوطة بهم.

السيد الرئيس،

في الختام نؤكد أن تصويتنا كأغلبية بالإيجاب على هذا المشروع، ما هو إلا تصويت من قبل الاعتراف والتقدير والامتنان للساهرين على أمتنا وصيانتها ووحدة ترابها، ولا تفوتنا هذه الفرصة دون أن نتحدى بخشوع وإخلاص أمام كل شهداء الوطن، دفاعاً عن الوحدة الترابية، وكل شهداء الواجب المهني، رحمة الله جمِيعاً وأسكنهم فسيح جناته، "ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياهم عند رحمة ربهم" صدق الله العظيم.

والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكراً للمستشار المحترم محمد الأنصاري، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة، الأستاذ الشيخ أدابدا، تفضل.

المستشار السيد الشيخ أهmedo Adabda:

شكراً للسيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في هذه الجلسة العمومية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني، هذا المشروع الذي يندرج في إطار المقاربة الجديدة لتأهيل الإطار القانوني والإداري المنظم لمرافق الأمن،

والاستجابة لانتظارات رجاله ونسائه، ويؤسس لعمل اجتماعي نبيل، يكفل الرعاية المستحقة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

والجدير بالذكر أن صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله تفضل بإعطاء تعليماته الملكية السامية بإحداث مؤسسة تعنى بالأوضاع

على سلامة وأرواح المواطنات والمواطنين، والذي تعتبر مدونة آل سير التي صادق البرلمان عليها أخيراً، والتي ستدخل حيز التطبيق بعد أسابيع معدودة من عمرها.

السيد الرئيس،

من المؤكد أن أهداف المشروع الحالي المعروض على مجلسنا الموقر لا يخلو من أبعاد إنسانية عميقة، من خلال الحرص الأكيد على الاهتمام بأسرة الأمن الوطني بجميع مكوناتها وأصنافها ومختلف أعمارها عموماً، وفئة المتقاعدين منها حصوصاً، وكذلك الأرامل والأيتام عن طريق إحداث منشآت اجتماعية متعددة التخصصات للاعتناء بتلك الفئات، والقيام بأنشطة هامة لفائدة هم، لاستشعارهم بالرعاية والعناية الموكولة لهم في مجال ممارسة الحياة اليومية الخاصة.

السيد الرئيس،

لا يمكن أن يجادل أي أحد في أهمية المشروع الذي نحن بصدده وأهدافه ورميمه النبيلة، وما سيكون له من انعكاسات إيجابية على العاملين في قطاع الأمن الوطني وأسرهم والرفع من معنوياتهم.

وإننا بالمناسبة ننتهزها فرصة، السيد وزير الداخلية المحترم، لنؤكد على أهمية بذل المزيد من الجهد للاعتناء بالفضاءات التي يعمل بها رجال الأمن، من مراكز أمنية ومحفوظيات يجعلها تبدو في حالة لائقة في مظهرها ومضمونها كواجهة مشرفة لما تعرفه بلادنا من تحولات في هذا المجال، وكذلك تجهيزها بوسائل العمل العصرية والحديثة من أجل تيسير العمل بها في ظروف ملائمة ولاائقية، الشيء الذي سيساهم بدون شك في عصرنة البنية التحتية للفضاءات الأمنية، وتحديث آليات التدبير بها، والحكامة وفق منظور يتواءم وتأهيل الموارد البشرية الذي يعرف تطوراً بينما في مجال التأهيل والتكوين بالمعهد الملكي للشرطة، سواء من حيث تدبير مناهجه التربوية أو البيداغوجية والحقوقية والميدانية.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

أخواتي، إخوانى،

إننا ننتهز هذه الفرصة لننوه بما تقوم به وزارة الداخلية من مجهودات جبارية في مجال الاعتناء بالأجهزة الأمنية، كما ندعو الوزارة إلى المزيد من الاهتمام بأعوان السلطة من شيوخ ومقدين، وتحسين أوضاعهم المادية والاجتماعية، نظراً لما يقومون به من أدوار هامة، لا تخلي من مخاطر وتضحيات، في غياب منظومة قانونية متطورة تحمي حقوقهم

إذا كانت الفترة الزمنية الفاصلة بين التوجيهات الملكية السامية والقضائية بإحداث مؤسسة محمد السادس لموظفي الأمن الوطني، وعرض المشروع المخطط لهذه المؤسسة على أنظار مجلسنا الموقر هي فترة وجيزة نسبياً، فذلك أثما يدل على الإرادة الملكية السامية التي تتوجه إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود في أقرب الآجال وفي أحسن الظروف، الأمر الذي دفعنا إلى التعامل بإيجابية مع هذا المشروع قانوناً وتأسساً على ما سبق، فإننا نشمن كل ما جاء به من أهداف وتدابير تحفيزية، ونوصو عليه في فريقنا بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوئيس:

شكراً، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الأستاذ فاتحي.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين،

باسم الفريق الفيدرالي نواصل مناقشة هذا المشروع الذي قدمه السيد وزير الداخلية، وباعتبارنا ممثلين للمأجورين لا يمكن أن تكون إلا مع هذا الإجراء، الذي يستهدف تحسين الأوضاع المادية لهذه الفئة من الموظفين، وكذلك نتمنى أن هذا الإجراء المتمثل في إحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني أن يتمتد إلى الفئات الأخرى من الموظفين.

كذلك فإن هذا المشروع الذي يأتي بعد أن ثمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بهذه الفئة بشقيه، سواء في ما يتعلق بتحسين أوضاعهم المادية من حيث الزيادة في الأجر، أو من حيث المسار المهني الذي أصبح بشكل حديد في النظام الأساسي الجديد.

كذلك فنظراً للمهام الجسيمة التي تقوم بها هذه الفئة من الموظفين، والمتصقّة أساساً بحماية المواطنين وأمنهم، وحماية أمن الدولة بصفة عامة، فإننا لا يمكن إلا أن نكون مع تحسين أوضاع هذه الفئة. وبارتباط مع الأمن، لابد أن نفكر أيضاً في الفئات الأخرى المرتبطة بهذا المجال، وأذكر القوات المساعدة، أذكر أيضاً رجال الدرك، أذكر أيضاً رجال الوقاية المدنية، التي من المفروض هي فئات أيضاً كانت في

الاجتماعية لموظفي الأمن، مما كان له وقع وأثر بالغ في نفوس كل مكونات أسرة الأمن الوطني.

ومن المعلوم أن هذه الشريحة أعطت الكثير، وساهمت ولا زالت تساهُم في استباب الأمن والطمأنينة لعموم المواطنين في تفان وإخلاص وشعور بمحاسمة المسؤولية.

إن إحداث هذه المؤسسة، يعد بحق لبنة من لبنات النهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، لأن خلق هذه المؤسسات ذات الصبغة الاجتماعية، سيساهم لا محالة في الرفع من المستوى المعيشي لهذه الفئة المذكورة، اعتباراً لما سيوفر للمؤسسة من موارد مالية، تتمثل على خصوص في:

- الإعانات المالية للدولة؛

- واجبات الانخراط؛

- الإقتراضات والهبات والوصايا؛

حيث سيكون بمقدور المؤسسة مواجهة التحديات التي أنشئت من أجلها، ولاشك أن إحداث المؤسسة المذكورة لن يعُلَّ فقط فراغاً كبيراً في مجال الأعمال الاجتماعية لهذه الشريحة، بل سيتمكن من استدراك الكثير في هذا المجال.

وفي هذا السياق، نود في فريق الأصالة والمعاصرة التأكيد على معطى أساسي، يتمثل أساساً في محورية دور رجال الأمن والتربية به لما يبذلونه من مجهودات جبارة لضمان سلامة وأمن المواطنين وترسيخ دولة الحق والقانون.

وبحده المناسبة، ندعو الوزارة الوصية إلى تعزيز البنية التحتية من خلال إنشاء المزيد من المفاضلات وتزويدها بالوسائل المادية والبشرية بغية توفير تغطية شاملة للتراب الوطني، خاصة في المناطق التي تعرف نمواً سكانياً وعمرانياً كبيراً من أجل استدراك الخصوص الحاصل في هذا الشأن.

كما لا تفوتنا الفرصة لحث الوزارة على إيلاء المزيد من الاهتمام والعناية بأوضاع الموظفين والأعوان العاملين بالجماعات المحلية، وتسوية الوضعية الإدارية والمالية لأعوان السلطة.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون،

نتنقل الآن إلى الدراسة والتوصيات على مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، والذي انتظرناه طويلاً، الكلمة الآن للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف

بالصناعة التقليدية:

شكراً السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مشروع القانون المعروض على أنظاركم يرمي إلى تدعيم دور غرف الصناعة التقليدية في تدخلها في قطاع الصناعة التقليدية، وكذلك إلى تنظيم وتحسين أداء أجهزتها وضمان استقرارها، تحقيق الأهداف التي ذكرها.

إن هذا المشروع جاء بمقتضيات تنظيمية ومهام واحتصاصات جديدة، وهي كالتالي:

1 - دعم دور غرف الصناعة التقليدية من خلال منحها مهام واحتصاصات جديدة واضحة، قم مجالات محددة، كمسك سجل الصناع، مقاولة الصناعة التقليدية، إحداث مراكز محاسبة معتمدة، دعم مقاولات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين، وكذا المساهمة في تأطير مراكز التكوين المهني، إحداث مراكز للدرج المهني، إنشاء وتسويق منتجات الصناعة التقليدية، وتمثيل مصالح مقاولات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين وباقى التنظيمات المهنية النشطة بالقطاع؛

2 - تنظيم عمل أجهزة غرف الصناعة التقليدية، وذلك من خلال وضع ضوابط وآليات ناجعة قم تنظيم أجهزة وهيكل الغرف من جمعية عامة ومكتب ولجان، وتحديد اختصاصاتها بكل وضوح، مع إلزام الغرف بوضع نظامها الداخلي وتكوين اللجان، إضافة إلى تحديد الحالات التي توجب توقيفها وحل أجهزتها والإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد؛

3 - مراجعة مدة انتداب مكاتب الغرف، وتمديدها إلى 6 سنوات بدل 3 سنوات المنصوص عليها في القانون الحالي لضمان استقرارها وتمكينها من تنفيذ برامجها وخططها، وضمان تفادي جعل عملية انتخاب المكتب هي الرهان الأساسي داخل غرف الصناعة التقليدية؛

4 - توسيع وتعزيز مداخل غرف الصناعة التقليدية بتمكينها من مصادر تمويل إضافية، حيث سيصبح بمقدورها اللجوء إلى قوات

نفس مستوى هذه الفئات، ومن المفروض أيضاً أن ننتبه إليها، لأنها جزء من المنظومة البشرية التي على عاتقها حماية أمتنا وطمأنينا كمواطنين مغاربة وكدولة مغربية.

كذلك أعتقد أن هذا المشروع، هو ليس مشروع منعزل أو معزول، هو مشروع يندرج في سياق رؤية تستهدف التنمية البشرية بصفة عامة، فأيضاً في إطار مشروع مجتمعي، لذلك فأنا لا أفصلها عن التدبير الجديد للسلطة في عهد جلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه العرش، انطلاقاً من المفهوم الجديد للسلطة، انطلاقاً من هيئة الإنصاف والمصالحة، وانطلاقاً أيضاً من الاعتناء المادي بهاته الفئات، لذلك فلا غرابة أن تكون شهدنا إحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لرجال التربية والتكوين بارتباط مع مشروع الإصلاح، وهو مشروع إصلاح النظام التعليمي ببلادنا، كذلك مشروع مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لرجال الصحة بارتباط مع المشروع الضخم للتغطية الصحية الإجبارية، واليوم نحن في هذا المشروع، لذلك من المفروض أنه المفهوم الجديد لتدبير الشأن العام، وهو المرتبط اليوم بتحسين الأوضاع المادية والمعنوية لفئات الموظفين أن يندرج في سياق أن يؤدي كل واحد واجبه، صحيح مطالبين بالحقوق وضرورة الحصول على الحقوق، ولكن أيضاً الواجبات في ارتباط مع المفاهيم التي ذكرت والتوجهات التي ذكرت.

لذلك فنتمنى أن يكون هذا المشروع هو مدخل جديد لعلاقة أكثر قرب وأكثر ألفة بين رجل الأمن والمواطن المغربي.

شكراً السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكراً، ننتقل الآن للتوصيات على المواد مادة مادة،

المادة الأولى:

المواافقون = الإجماع.

المادة الثانية: نفس العدد.

إذن من 3 إلى 21: الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمه للتصويت: إجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني.

شكراً وشكراً للسيد الوزير على مسامته.

يسرقني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص تقرير لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمناسبة انعقادها من دراسة مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

تدارست اللجنة المشروع المذكور خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 17 و 31 ماي و 8 و 14 يونيو و 7 يوليو 2010، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد أنيس ببرو كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية، الذي قدم عرضاً فيما أبرز من خلاله أهداف مراجعة القانون الحالي لغرف الصناعة التقليدية، والمذكورة أساساً في:

- دعم دور غرفة الصناعة التقليدية في التنمية المحلية؛
- تنظيم أجهزة غرفة الصناعة التقليدية وتحديد و واضح لها مهامها (جمعية عامة، المكتب، اللجان)؛
- دعم استقرار مكتب غرفة الصناعة التقليدية، وتمكينه من تنفيذ برامجها وخططها عمله؛
- وضع آليات لتنظيم استقالة أعضاء الجمعية العامة والمكتب وإقالتهم؛
- دعم وتنويع مصادر تمويل غرف الصناعة التقليدية؛
- تنظيم مجال الوصاية على غرفة الصناعة التقليدية؛
- تحديد مهام ووضعية جماعة غرف الصناعة التقليدية؛

هذا، وقد أوضح السيد الوزير أن أهم المقترضيات التي وردت في المشروع رقم 18.09 بمثابة القانون الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، تمثلت في:

- مسك سجل مقاولات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين؛
- تعاضد الخدمات ودعم الصناع التقليديين ومقاولات الصناعة التقليدية؛
- المساهمة في التكوين المهني والتكوين المستمر؛
- المساهمة في الإعاشة والتسويق؛
- الوساطة بين السلطات العمومية والصناع التقليديين ومقاولات الصناعة التقليدية وتعاونيات الصناعة التقليدية؛
- تمثيلية مصالح الصناعة التقليدية ومقاولات الصناعة التقليدية وتعاونيات الصناعة التقليدية؛
- المساهمة في البنية التحتية الجماعية للإنتاج؛
- مهام استشارية؛

أخرى للتمويل، كالمؤسسات البنكية واستخلاص المقابل عن الخدمات والاستشارات الممنوحة من طرفها للغير؛

5 - فيما يتعلق بجامعة غرف الصناعة التقليدية، تضمن مشروع القانون وجوب انتظام غرف الصناعة التقليدية في إطار جامعة، مع جعلها تخضع في تدبير شؤونها الإدارية والمالية إلى جميع القوانين والأنظمة المطبقة على غرف الصناعة التقليدية، كما تم بمقتضاه تحديد اختصاصات ومهام للجامعة لتجاوز الفراغ الحاصل في هذا الشأن، خصوصاً ما هو مرتبط بمهام التنسيق بين غرف الصناعة التقليدية وتنشيط عملها والتكون المستمر لفائدة متخصصة غرف الصناعة التقليدية والقيام بالدراسات والأبحاث.

ذلك هو سياق إعداد مشروع القانون ومضمونه، والذي يعرض على أنظار مجلسكم الموقر، وهنا أريد أن أشير أن إعداد هذا المشروع قد تطلب وقتاً طويلاً وتطلب مشورة، تطلب نقاشاً في الميدان مع جميع الفاعلين المهنيين، وبذلك وصلنا إلى هذه الصيغة.

في الختام كذلك، أريد أن أتوجه بالشكر الصادق إلى السادة المستشارين أعضاء لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية والمستشاريـن الآخرين الذين، كذلك، أغنوا بمالحظاتهم، وكانت لهم مساهمات قيمة، هذه المساهمات ألغنت مشروع النص بالملحوظات والاقتراحات والتعديلات التي كانت حقيقة لحظة التأمة فيها كل المشارب السياسية، وتجوزت فيها كل الانتمائات، وانتصرت كل الفرق لقطاع الصناعة التقليدية، فهيـا لنا بهذه الروح، والتي بدون شك ستدعـنا إلى المزيد من التعبئة والاجتـهاد.

شكراً لكم.

السيد الرئيس:

شكراً للسيد الوزير المحترم، الكلمة الآن للمستشار المحترم يوسف بنجلون مقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، إذا لم يكن حاضراً، هناك من ينوب عنه، تفضل، السيد الرماح تفضل.

المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدتان والسادة المستشارون المحترمون،

مهام تعاقدية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

خالل المنافسة العامة نوه حل المتدخلين بالعرض الذي قدمه السيد كاتب الدول، ملحين على ضرورة تنويع مصادر المغرب في ظل تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية، باعتبار قطاع الصناعة التقليدية من القطاعات الحساسة، التي تتقاطع مع مجموعة من القطاعات والمصالح بما فيها التجارية والصناعية والخدماتية والحرفية.

إن الصناعة التقليدية قطاع هام، ذو أبعاد ثقافية واقتصادية واجتماعية، يضيف أحد المستشارين، حيث أكد أنه يمثل رافدا اقتصاديا هاما وعنصرا حيا في ثقافتنا وحضارتنا، فهو يعد مقوما من مقومات الشخصية الوطنية، إذ يساهم في التواصل بين الماضي والحاضر وترسيخ وثبت روح الأصالة، وتأكيد دوره الفاعل في المسيرة التنموية باعتباره:

- يساهم في تقليل البطالة نظرا لقدرته على تعبئة واسعة لليد العاملة وإحداث عدد من مناصب الشغل؛
- يوفر مدخلات محترمة لعدد من المواطنين؛
- يساهم في الناتج المحلي الإجمالي وجلب العملة الصعبة للبلاد بنسبة هامة؛

يعد التوازن الاجتماعي والديغرافي، ويثبت السكان في مناطقهم للتقليل من ظاهرة النزوح، مع قابلية النشاط في المنازل، لاسيما بالنسبة للمرأة التي تعتبر عنصرا فاعلا ونشيطا في هذا الميدان. إن أهمية الصناعة التقليدية، في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية، أثبتت أنها قطاعا حيويا، يحمل آفاقا واعدة لكي يقوم بدور أكثر فعالية في التنمية الشاملة للبلاد، نظرا لقدرها المتصلة بثراء التراث الوطني وتوفير المهارات وتنويع المواد.

هذا، وألح السادة المستشارون على ضرورة الوقوف على بعض الأوجه التي يجب تطويرها، مثل شبكات الزراعة والتوزيد والتسويق في الداخلي والخارجي، ومستوى تكوين مؤهلات الحرفيين، وقدرة المؤسسات الحرفية على استشراف المستقبل.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

السيد الوزير،

السيد كاتب الدولة خالل الاجتماعات قدم أجوبة ضافية على مختلف مداخلات السادة المستشارين واستفساراهم، وأشار فيها إلى أن المشروع يتزامن مع مجموعة من الأوراش التي تم الشروع فيها بهدف إرساء الدعامات الأساسية والإستراتيجية، متوسطة وبعيدة المدى، لتنمية القطاع الحرفى ببلادنا، هذه الإستراتيجية المستلهمة من توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وترتکر أساسا على الرفع من أداء المقاولة الحرفية وإبراز المتوج وتقريبه من المستهلك، وفق مقايرية تعتمد بالخصوص برنامج عمل واقعي، يرمي إلى خلق مزيد من مناصب الشغل، وتوسيع الإنتاج ومصاحبة المقاولات والصناع التقليدين في كل ما يرتبط بمحالات التمويل والتسويق والجودة والتكونين، إضافة إلى تطوير سبل التقاءع والتكميل بين القطاع الحرفى والقطاع السياحي.

وبخصوص حل إشكالية التمويل، فإن عمل كتابة الدولة يرتكز على إحداث صندوق الضمان، الغاية منه تسهيل ولوح شريحة واسعة من الصناع الفرادى والمقاولات العاملة بالقطاع وبالقرופض البنكية، هذا الإجراء من شأنه تحفيز الأبناك على منح قروض بقيمة 2,4 مليار درهم لتمويل مختلف أنشطة الصناعة التقليدية.

و حول استفادة غرف الصناعة التقليدية من الزيادة التي عرفتها الوزارة من ميزانيتها الخاصة بالاستثمار، ذكر السيد الوزير بأن ميزانية الاستثمار المخصصة للوزارة في إطار الميزانية العامة للدولة لأجل تنفيذ إستراتيجية تنمية القطاع الصناعي التقليدية "رؤية 2015" التي تعتبر ورشا لحكومة صاحب الجلالة، وبذلك فإن ميزانية الاستثمار المخصصة للوزارة لا علاقة لها بميزانية غرف الصناعة التقليدية، بحيث أن ميزانية هذه الأخيرة تتأتى من حصتها من عائدات الرسم المهني، ويمكن لغرف الصناعة التقليدية من أجل تطوير مستوى مجالات تدخلها واستثمارها أن تعمل على تقوية وتطوير مداخلاتها الذاتية عبر تحصيل عائدات عن الخدمات التي تقدمها للأغيار، في انتظار التوفير على مصادر جديدة لتمويل غرف الصناعة التقليدية، بحيث نعمل جاهدين لتحقيق هذا المهد.

و خالل الاجتماعات المتكررة التي أشرنا إليها، في التواريف كما أسلفنا، انعقد في الأخير اجتماع يوم 14 يونيو 2010 تقرر تشكيل لجنة فرعية للدراسة والبت في التعديلات المراد إدخالها على مشروع

وتأهيلها لتصبح رافعة حقيقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو رهان انتظرناه منذ مدة ليست باليسيرة، فإستراتيجية تنمية القطاع، والتي جاءت بها رؤية 2015 للصناعة التقليدية، تحدد بوضوح دور كل فاعل مؤسسي بالقطاع، وبذلك تكون بهذا القانون قد تفادي التداخل والازدواجية بين الاختصاصات، اعتمادا على خصوصية كل فاعل في هذا القطاع، سواء الوزارة أو دار الصانع أو غرف الصناعة التقليدية، إننا إذ ننوه بالأهداف والإجراءات والمقاربات الإصلاحية التي جاء بها هذا المشروع، نؤكد على ضرورة مضاعفة الجهد من أجل إعطاء المناعة اللازمة لهذا القانون، وعلى الخصوص فيما تضمنه من بعض الإجراءات في المادة الثالثة، والمادة العاشرة، المتعلقة بمسك - أنا هنا أتحدث على المادة الـ 11 ثالثة والمتعلقة بمسك سجل مقاولات الصناعة التقليدية والصناعة التقليديين - فنخوّفنا نابع من كون هذا السجل ربما لن تراعي فيه الاحترافية والمهنية اللازمة، مما كان حري بالوزارة أن تأتيها بالقانون المنظم للحرف أولاً، لكي تكون هناك ضمانات أكثر لحماية الصناعة التقليدية، ولكي لا يفتح الباب لغير المختصين، ولكي يتماشى مع مضمون الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركيـن في الندوة الوطنية للصناعة التقليدية، التي انعقدت بمـدينـة فـاسـ سنة 2001، حيث أكد جلالـته على "إصلاح هذا القطاع بـتفعـيل مؤـهـلاتـه وإـعادـةـ النـظرـ فيـ هيـكلـتهـ وأـشـكـالـ تنـظـيمـاتـهـ بـترـجـيعـ الـاحـترـافـيـةـ فيـ مـؤـسـسـاتـهـ التـمـثـيلـيـةـ لـتـشـكـلـ رـافـعـةـ قـوـيـةـ لـلـنـهـوـضـ بـالـقـطـاعـ مـنـ خـالـلـ نـخـبـةـ حـرـفـيـةـ فيـ مـسـتـوـيـ موـاكـبـةـ التـوـجـهـ الـجـدـيدـ لـلـاستـشـمـارـ وـالـتـنـمـيـةـ الـجـهـوـيـةـ " اـنتـهـيـ كـلامـ صـاحـبـ الـحـالـةـ .

كما أن تنصيصنا على إضافة المصادقة على الحساب الإداري في المادة العاشرة يدخل ضمن حـرصـناـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ الـمـالـ الـعـامـ فيـ إطارـ الشـفـافـيـةـ وـالـمـسـؤـولـيـةـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـنـحـنـ نـسـجـلـ بـكـلـ اـرـتـياـحـ تعـهـدـ الـوـزـارـةـ الـوـصـيـةـ دـاـخـلـ الـلـجـنـةـ بـاـخـرـاجـ القـانـونـ الـمـنـظـمـ لـلـحـرـفـ إـلـىـ حـيـزـ الـوـجـودـ وـإـعـطـاءـ الضـمـانـاتـ الـكـافـيـةـ لـحـمـاـيـةـ مـالـيـةـ الـغـرـفـ، وـسـعـمـلـ مـنـ جـهـتـنـاـ عـلـىـ إـغـنـاءـ هـذـهـ القـوـانـينـ مـنـ أـحـلـ حـمـاـيـةـ الصـانـعـ الـتـقـلـيـدـيـ وـالـرـفـعـ مـنـ مـسـتـوـيـ هـذـهـ القـطـاعـ بـمـاـ يـضـمـنـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ تـرـاثـنـاـ وـهـوـيـتـنـاـ، وـهـوـ شـيـءـ سـنـنـجـ فـيـ إـذـاـ تـضـافـرـتـ جـمـيعـ الـجـهـودـ .

وشـكـراـ، وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـبـرـكـاتـهـ.

القانون، على أساس أن تعتبر التعديلات المقبولة من طرفها تعديلات اللجنة برمتها.

هـذـاـ، وـقـدـ طـبـعـتـ أـشـغـالـهـاـ بـأـحـوـاءـ مـنـ تـوـافـقـ، وـاتـسـمـ النـقـاشـ الدـائـرـ عـلـىـ مـسـتـوـاـهـاـ بـالـجـلـدـيـةـ وـالـمـسـؤـولـيـةـ، حـيثـ تمـ تـوـصـلـ إـلـىـ صـيـغـةـ تـوـافـقـيـةـ، تـمـثـلـتـ فـيـ إـدـخـالـ عـدـدـ تـعـدـيلـاتـ عـلـىـ جـمـعـ مـوـادـ الـشـرـوـعـ، مـنـهـاـ مـاـ هـوـ جـوـهـرـيـ، وـمـنـهـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـصـيـاغـةـ وـتـدـقـيقـ بـعـضـ الـمـصـطـلـحـاتـ، تـجـدـونـ ضـمـنـ مـحـتـويـاتـ هـذـاـ تـقـرـيرـ جـوـلـاـ مـفـصـلاـ حـولـ هـذـهـ تـعـدـيلـاتـ التـوـافـقـيـةـ كـمـاـ صـاغـتـهـاـ اللـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ، وـوـافـقـتـ عـلـيـهـاـ اللـجـنـةـ الـأـمـ 18.09ـ بـمـثـابـةـ وـفـيـ الـأـخـيـرـ، تـمـ الـمـوـافـقـةـ بـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـشـرـوـعـ 18.09ـ بـمـثـابـةـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـغـرـفـ الصـنـاعـةـ الـتـقـلـيـدـيـةـ، كـمـاـ تـمـ تـعـدـيلـهـ بـطـبـيعـةـ الـحـالـ، بـالـإـجـمـاعـ .

شكـراـ.

الـسـيـدـ الرـئـيـسـ:

شكـراـ، نـتـقـلـ الـآنـ لـلـتـصـوـيـتـ عـلـىـ مـوـادـ الـشـرـوـعـ: المـادـةـ الـأـوـلـىـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـاـ أـيـ تـعـدـيلـ؛ بـالـإـجـمـاعـ الـعـفـوـ، أـفـتـحـ الـآنـ بـابـ الـمـنـاقـشـةـ، وـالـكـلـمـةـ لـلـسـيـدـ الـمـسـتـشـارـ لـطـيفـةـ الـزـيـوـانـيـ عنـ فـرـقـ الـأـغـلـيـةـ.

الـمـسـتـشـارـةـ السـيـدـةـ لـطـيفـةـ الـزـيـوـانـيـ:

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.
الـسـيـدـ الرـئـيـسـ الـمـخـرـمـ،
الـسـيـدـ الـوزـيـرـ الـمـخـرـمـ،
الـسـيـدـ وـالـسـادـةـ الـمـسـتـشـارـوـنـ الـمـخـرـمـوـنـ،

يـشـرـفـنـيـ أـنـ أـتـدـخـلـ بـاسـمـ فـرـقـ الـأـغـلـيـةـ فـيـ الـمـنـاقـشـةـ الـعـامـةـ لـمـشـروـعـ الـقـانـونـ رقمـ 18.09ـ بـمـثـابـةـ الـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـغـرـفـ الصـنـاعـةـ الـتـقـلـيـدـيـةـ، وـهـيـ فـرـصـةـ لـلـتـذـكـيرـ بـالـأـهـمـيـةـ الـتـيـ يـلـعـ بـهـاـ قـطـاعـ الصـنـاعـةـ الـتـقـلـيـدـيـةـ فـيـ الـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاـحـتـمـالـيـةـ لـلـبـلـادـ، لـدـورـهـ الـثـقـافـيـ الـذـيـ يـتـجـلـيـ فـيـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ الـمـوـرـوثـ الـتـارـيـخـيـ وـالـشـعـورـ بـالـاـنـتـمـاءـ لـلـهـوـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـلـمـ يـوـفـرـهـ مـنـ شـغـلـ لـفـةـ عـرـيـضـةـ مـنـ الـجـمـعـمـ .

الـسـيـدـ الرـئـيـسـ،
الـسـيـدـ الـوـزـيـرـ،
الـسـيـدـ وـالـسـادـةـ الـمـسـتـشـارـوـنـ،

يـشـكـلـ مـشـرـوعـ الـقـانـونـ الـمـعـرـوـضـ عـلـىـ أـنـظـارـنـاـ الـيـوـمـ مـدـخـلـاـ أـسـاسـيـاـ لـإـصـلاحـ قـطـاعـ الصـنـاعـةـ الـتـقـلـيـدـيـةـ وـالـرـفـعـ مـنـ مـسـتـوـيـ مـرـدـودـيـةـ الـغـرـفـ

السيد الرئيس:

شكراً للمستشار المختبرة لطيفة الزيواني، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة، الأستاذ اطريش.

المستشار السيد محمد طريش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المختار،

السيدتان المستشارتان،

إخواتي المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

تكمّن أهمية هذا المشروع في كونه جاء من أجل تنظيم قطاع على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني وبالنسبة لشريحة عريضة من المواطنين باعتباره قطاعاً اجتماعياً بامتياز، لأنّ أغلب العاملين به ينتمون إلى الطبقات المتوسطة والفقيرة ، لكن مع كامل الأسف فهذا قطاع لا زال يواجهه عدة مشاكل وإكراهات تحدّ من تنمويته وتعزّز اخراجه في الديناميات والأوراش التي تعرفها بلادنا. فقد عانى سنوات طويلة من غياب مقاربة اقتصادية واضحة، تهدف إلى الاهتمام بالقنوات الإنتاجية والتسويقية والتركيز على المؤهلات التنافسية لبعض الحرف والبحث عن موقع جيدة على مستوى السوقين الداخلي والخارجي ، إلى غير ذلك من المشاكل المزمنة. لكن مع إستراتيجية 2015 ، إضافة إلى هذا المشروع قانون، الذي بين أيدينا، نتمنى صادقين أن يعرف هذا القطاع طريقه نحو الازدهار والنمو لأنّه يشكل أحد أهم المكونات الأساسية للحضارة المغربية والتراث الإنساني الشعافي، الذي أنتجه عبر التاريخ القدرة الإبداعية للإنسان المغربي بصفة عامة، والصانع التقليدي على وجه الخصوص، وأنه كذلك يشكل رقماً مهماً في الاقتصاد الوطني، ويساهم بشكل كبير في التشغيل والتقليل من حدة البطالة التي تعرفها بلادنا، وبعد النشاط الرئيسي لفئة عريضة من السكان، ويشكل المورد الوحيدة لعيش أغلبيتهم.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع قد جاء من أجل إعادة الاعتبار لغرف الصناعة التقليدية وتمكينها من الاضطلاع بدورها الحقيقي، وذلك من خلال توسيع اختصاصاتها، ووضع نهاية للدور الصوري والشكلي الذي ظل ملتصقاً بها لمدة طويلة من الزمن، وكذلك من خلال تقليص عدد انعقاد دوراها، التي تستنزف بشكل كبير الإمكانيات المالية المفرطة التي تتوفّر عليها الغرف، وتمديد المدة الانتدابية من ثلاثة إلى ست سنوات من أجل ضمان استقرارها وتمكينها من تفويض برامجها ومحطّاتها، وضمان تفادي جعل عملية انتخاب المكتب هي الرهان الأساسي وقطع الطريق على كل الانتهازيين الذين يعيشون على الابتزاز والارتزاق. وبصفة عامة، دون الخوض في التفاصيل التي تمت مناقشتها، سواء في إطار اللجنة المختصة أو اللجنة الفرعية الـ 11 التي شكلت من أجل تبني تعديلات متوافق عليها أو بشأنها، نعتبر أن أهم ملامح هذا المشروع تتجلّى في إعادة تنظيم أجهزة غرف الصناعة التقليدية وهيأكلها، وتعزيز وتوسيع دورها ومهامها واحتياطاتها من خلال منحها اختصاصات جديدة واضحة، قمّ مجالات محددة، كمسك سجل الصناع ومقاولات الصناعة التقليدية، وإحداث مراكز المحاسبة المعتمدة، ودعم مقاولات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين، وكذا المساهمة في تأطير مراكز التكوين المهني وإحداث مراكز للدرج المهني وإنعاش وتسويقي منتجات الصناعة التقليدية، إلى جانب مهام الوساطة والتحكيم بين الحرفيين وتشجيع مصالح مقاولات الصناعة التقليدية والصناعة التقليديين، إضافة إلى مهام استشارية ومهام أخرى يمكن أن تمنح لها في إطار تعاقدي.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نثمن هذا المشروع، ونعتبره حلقة مهمة ولبنية أساسية في تأهيل قطاع الصناعة التقليدية وتطويره ودعم دوره الهام في التنمية المحلية، لكننا في نفس الوقت نعبر عن استغرابنا للوتيرة البطيئة التي تواكب بها الحكومة الأوراش والديناميات التي تعرفها بلادنا، وعدم إيلاتها العناية والاهتمام اللازمين لعامل الزمن الذي يلعب دوراً حاسماً في تقديم الشعوب أو تحالفها.

وفي هذا السياق، نتساءل عن الأسباب التي جعلت الحكومة تتأخر في تنزيل هذا المشروع لفترة رغم ما جاء في خطاب حالة الملك محمد السادس نصره الله منذ سنة 2000 خلال افتتاح الدورة الخريفية

القصوى التي يستحقها، ليس فقط للحفاظ على الموقع الذي يحتله، بل من أجل خلق مناصب شغل جديدة.

وخلال المناقشة، توافقنا عند السلبيات ومظاهر الفساد التي تعرفها الاستحقاقات الانتخابية في جميع المجالات، على أن يكون هذا القانون وسيلة لوضع حد لهذه الممارسات، ووضع حد لجميع المظاهر السلبية التي أصبحت تبرز في هذا القطاع، والتي تتناقض مع ما ظل يتمتع به مهنيو هذا القطاع من خصال نبيلة وأخلاق مثالية ونبذ لجميع أشكال الغش.

كما أكدنا على وضع برنامج لإنقاذ الحرف المهددة بالانقراض، وإلى تعليم التغطية الصحفية، وإلى توفير التمويل وتبسيط مساطر القروض، وإلى تسريع وتيرة تنفيذ البرنامج "رؤية 2015". وفي هذا الاتجاه قررنا التصويت لصالح هذا القانون بهدف تكرис مبدأ التضامن وتقويته مع جميع العاملين بقطاع الصناعة التقليدية والمسؤولين لكي تتكامل جهود الجميع في دعم هذا القطاع وإعطائه ما يستحقه من أهمية.

شكرا.

السيد الرئيس:

نتنقل الآن للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى: الإجماع؛

الثانية: الإجماع؛

المادة الثالثة كما عدلتها اللجنة: الإجماع؛

المادة الرابعة كما تم تعديليها: الإجماع؛

الخامسة كما عدلتها اللجنة: الإجماع؛

السادسة بدون تعديل: الإجماع؛

السابعة بدون تعديل: الإجماع؛

المادة الثامنة كما عدلتها اللجنة: الإجماع؛

التاسعة بدون تعديل: الإجماع؛

العاشرة كما تم تعديليها: الإجماع؛

الحادية عشر كما عدلتها اللجنة: الإجماع؛

المادة 12 كما عدلت: الإجماع؛

13، 14، 15، بدون تعديل: الإجماع؛

المادة 16 كما عدلت: الإجماع؛

17، 18، بدون تعديل: الإجماع؛

للبرلمان، حيث يقول جلالته : " إننا عازمون فيما يخص الغرف المهنية على ترسیخ منظور حديد، يجعل منها رافعة حقيقة للاستثمار المنتج، وينبذ التعامل معها كمطيبة انتخابية أو مصلحية، وينبذها بنفس حديد، ويصحح احتلالاً لها وواقعها الحالي، الذي لا يمكن الاستمرار فيه أو إعادة إنتاجه".

السيد الرئيس،

نظراً للأهمية الكبرى لهذا المشروع قانون، رغم تأخر الحكومة في تقديمها إلى البرلمان، ونظراً لأجواء التوافق التي سادت سواءً أشغال اللجنة المختصة أو اللجنينة الفرعية المبنية عنها، والتي أثمرت تعديلات مهمة، أغنت النص المقدم من طرف الحكومة، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، ومن موقع المعارضة البناءة والمواطنة، لا يمكننا إلا أن نصوت على هذا المشروع بالإيجاب، وذلك انسجاماً مع قناعتنا الراسخة بضرورة التعامل الإيجابي مع كل المبادرات الرامية إلى تنمية بلادنا والسير بها نحو المشروع الاجتماعي الديمقراطي الحداثي الذي ننشده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة والسيدات المستشارين،

يشرفني باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية أن أتدخل

خلال هذه الجلسة العامة بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 18.09

بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، وقد سبق لنا أن عبرنا عن وجهة نظر فريقنا في هذا القانون أثناء تدارسه أمام لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، حيث استحضرنا أهمية هذا القطاع الذي يشغل مليوني مواطن، ويستقطب حوله ربع سكان المغرب، والذي ظل يلعب دوراً أساسياً في حركة الاقتصاد الوطني، كما أنه ساهم في نشوء وتطور الصناعة العصرية في المغرب، ويتترجم بشكل واضح مستوى حضارتنا من خلال متوجهاته المتعددة، وهو ما يتطلب إعطاءه الأهمية

الكلمة للأستاذ عمر أدخليل في إطار نقطة نظام
المستشار السيد عمر أدخليل:

في إطار نقطة نظام، السيد الرئيس، نظراً لأهمية المشروع، ونظراً كذلك للعدد الكبير من التعديلات التي قدمت، نتمنى من مقرري اللجان بأن جميع التي تقدم.. نظراً لأهمية المشروع، ونظراً كذلك لأهمية العديد من المشاريع، ونظراً للكثير من التعديلات التي قدمت في هذا المشروع وغيره، هناك بعض التعديلات التي رفضت، وهناك بعض وهناك بعض التعديلات التي سُحبَت، وهناك بعض التعديلات التي تم فيها التوافق، ولكن التعديلات التي قدمت كتابة مفروض أنها تشملها جميع التقارير للاستئناس.

فيما يخص التقارير، شملت فقط التعديلات المتفق عليها، فالمقترح من مقرري اللجان أن التقارير تشمل كذلك جميع التعديلات التي لم يتم الاتفاق عليها.

شكرا.

السيد الرئيس:

سأنقل هذا إلى ندوة الرؤساء، شكرا.
شكراً لجميع المستشارين على صبرهم معنا، وللسيد الوزير على صبره وتأمله.
رفعت الجلسة، وإلى الغد إن شاء الله.

- المادة 19 كما تم تعديليها: الإجماع؛
المادة 20 كما تم تعديليها: الإجماع؛
21، 22، 23، 24، 25، بدون تعديل: الإجماع؛
المادة 26 كما عدلت: الإجماع؛
المادة 27 كما عدلت: الإجماع؛
المادة 28 كما عدلت: الإجماع؛
30، 29 بدون تعديل: الإجماع؛
المادة 31 كما عدلت: الإجماع؛
32 بدون تعديل: الإجماع؛
المادة 33 كما عدلت: الإجماع؛
34، 35، 36، 37، 38، بدون تعديل: الإجماع؛
المادة 39 كما عدلت: الإجماع؛
المادة 40 كما عدلت: الإجماع؛
41، 42، 43، 44، 45، 46، بدون تعديل: الإجماع؛
47 كما عدلت: الإجماع؛
48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، بدون تعديل: الإجماع.
أعرض الآن المشروع برمته للتصويت: الإجماع.
إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 18.09
بمثابة النظام الأساسي لغرفة الصناعة التقليدية بالإجماع.